جـامعة الأزهــر
كلية الدراسات الإسلامية
والعــربية للبنين بدســوق

مجلة الدراية
https://drya.journals.ekb.eg
drya.journal@gmail.com

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة نصف سنوية

مَوَاقِعُ الفَتَاوَى الإِلِكْتِرُونِيَّةُ وَأَثَرُهَا فِي مُعَالَجَةِ القَضَايَا الفِقْهِيَّةِ المُعَاصِرَةِ "دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارَنَةٌ"

إعداد

أ.م.د/ أحمد عطا الله عبد الباسط أحمد

أستاذ الفقه المقارن المساعد في كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقنا -جامعة الأزهر

د/ مصطفى عويس أبو الحمد أحمد

مدرس الفقه المقارن في كلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنين بقنا - جامعة الأزهر

١٤٤٥هـ -٢٠٢٤م

مواقع الفتاوى الإلكترونية وأثرها في معالجة القضايا الفقهية المعاصرة "دراسة فقهية مقارنة"

أحمد عطا الله عبد الباسط أحمد (الباحث الرئيسي)
مصطفى عويس أبو الحمد أحمد
قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقنا، جامعة الأزهر، مصر.
البريد الإلكتروني: Ahmedatallah.941@azhar.edu.eg
(الباحث الرئيسي)
MustafaAhmed.4119@azhar.edu.eg

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى كشف الستار عن مفهوم (مواقع الفتاوى الإلكترونية) وبيان أهميتها ومزاياها، وما يؤخذ عليها من عيوب ومخاطر، وبيان معنى الفتوى وأنواع صدورها عبر مواقع الفتاوى الإلكترونية، كما أنه يسلط الضوء على بيان أثر تلك المواقع في معالجة القضايا الفقهية المعاصرة من خلال تكييفها تكييفًا فقهيًّا ومن ثَمَّ إصدار الحكم الشرعي المناسب لتلك القضايا، وقد احتوى البحث على ثلاثة نماذج تطبيقية فقهية معاصرة من القضايا التي عالجتها مواقع الفتاوى الإلكترونية، وقد سار البحث وفق مناهج علمية أتى على رأسها: المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والمنهج الوصفي، والمنهج المقارن.

وقد توصل الباحثان من خلال هذا البحث إلى عدة نتائج، أهمها:

أولًا: مواقع الفتاوى الإلكترونية لها أهمية بالغة، ومن ذلك أنها تمكّن المفتي من أداء مهمته ومباشرتها بشكل عصري مواكب لأبناء العصر، وتمتاز تلك المواقع بعدة مزايا، منها: أنها وسيلة جذب قوية التأثير حيث يتمتع المستفتي خلالها بحرية طرح سؤاله دون أدنى حرج، ودون تقيد بحدود جغرافية أو زمانية. **ثانيًا:** مواقع الفتاوى الإلكترونية يشوبها بعض المخاطر، منها: تجرؤ كثير من طلاب العِلم المبتدئين وغيرهم على التصدر للإفتاء عبر هذه المواقع، كما لا تخلو من سلبيات أهمها: جهالة حال المفتي في بعضها، وجهالة حال المستفتي في أغلبها. **ثالثًا:** تتنوع الفتاوى عبر تلك المواقع إلى: فتاوى فردية وفتاوى جماعية، وتنحصر مناهجها في ثلاثة مناهج: التساهل، والتشديد، والتوسط. **رابعًا:** لمواقع الإفتاء

الإلكتروني بصمة واضحة ومهمة في معالجة القضايا الفقهية المعاصرة. وفي **الختام** أوصى الباحثان بما يلي: **أولًا:** على القائمين بإدارة مواقع الفتاوى الإلكترونية انتقاء المؤهلين للفتوى من أهل العلم والصلاح حتى يبلِّغوا دين الله على بصيرة، دون إفراط أو تفريط. **ثانيًا:** ضرورة التعريف بمواقع الإفتاء المعتمدة بشتى الوسائل الإعلامية؛ حتى لا يتمكن أصحاب المواقع المزيفة أو غير المؤهلة للفتيا من الوصول إلى عامة الناس- قدر الاستطاعة. **ثالثًا:** على المستفتي أن يتحرى مواقع أهل السنة أصحاب المنهج الوسطي.

الكلمات المفتاحية: المواقع- الفتاوى- الإلكترونية- الأثر- المعالجة- القضايا- الفقهية- المعاصرة.

***

atwa websites and their impact on discussing contemporary jurisprudential issues
"A comparative jurisprudential study"

Ahmed Atallah Abdel Basit Ahmed. (The main).
Mustafa Owais Abu Al-Hamd Ahmed.
comparative jurisprudence at the College of Islamic and Arabic Studies for Boys in Qena- Al-Azhar University.
Email:MustafaAhmed.4119@azhar.edu.eg
Email:Ahmedatallah.941@azhar.edu.eg

Abstract:

This research aims to unveil the concept of (fatwa websites), explain its importance and advantages, and the drawbacks and risks associated with it, and explain the meaning of fatwa and the types of its issuance through fatwa websites. It also sheds light on explaining the impact of these websites on discussing contemporary jurisprudential issues, by adapting them jurisprudentially and then issuing the appropriate legal ruling for those issues. The research contained three contemporary jurisprudential applied models of the issues discussed by fatwa websites. The research proceeded according to scientific methods, the most important of which were: the inductive approach, the analytical approach, the descriptive approach, and the comparative approach. **Through this research, the researchers reached several results, the most important of which are:** First: Fatwa websites are of great importance, as they enable the mufti to perform and carry out his task in a modern way that keeps pace with the people of the age. These sites have several advantages, including: They are a powerful means of attraction, through which the questioner enjoys the freedom to ask his question without the slightest embarrassment, and without restriction within geographical or temporal limits. Second: Fatwa websites are fraught with some risks, including: Many novice students and others dared to take the lead in issuing fatwas through these sites. It is also not devoid of drawbacks, the most important of which are: the ignorance of the mufti's situation in some of them, and the ignorance of the questioner's situation in most of them. Third: Fatwas vary across these sites into: individual fatwas and collective fatwas, and their approaches are limited to three approaches: leniency, severity, and moderation. Fourth: Fatwa websites have a clear and important impact on

discussing contemporary jurisprudential issues. **In conclusion, the researchers recommended the following:** First: Those responsible for managing Fatwa websites must select those qualified to issue fatwas from among the people of knowledge and righteousness so that they convey the religion of God with insight, without excess or negligence. Second: The necessity of publicizing approved fatwa websites through various media so that the owners of fake or unqualified fatwa websites are not able to reach the general public- as much as possible. Third: The questioner must investigate the Sunni websites which follow the moderate approach.

Keywords: Websites - Fatwas - Electronic - Impact - Discussion - Issues - Jurisprudential – Contemporary.

***

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم–، وعلى أصحابه وأتباعه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته واقتفى أثره إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد امتازت شريعة الإسلام بكونها شاملة وصالحة لكل زمان ومكان، ومقرِّرَة لكل ما فيه صلاح العباد والبلاد، وهذا الامتياز يظهر أثره في عدة جوانب منها: التناغم مع ما يمر به العصر من تطور تكنولوجي؛ حتى لا يكون المسلمون في معزل عن العالم المحيط بهم، فمع هذا التطور التكنولوجي ظهرت المواقع الإلكترونية التي تهافت الناس على استخدامها حتى صارت عمدتهم في أمور كثيرة من أهمها: الفتيا في الأحكام الشرعية؛ خاصة مع ظهور كثير من مستجدات ونوازل العصر الحديث وشدة حاجة الناس إلى معرفة الحكم الشرعي لها، ولَمَّا كان الأمر كذلك لزم أهل الشريعة والمشتغلين بالفقه أن يرتقوا هذا المنبر العصري وأن يستخدموه في خدمة دين الله –عز وجل–، ومن هنا جاء هذا البحث؛ ليسلط الضوء على تلك المواقع الإلكترونية المختصة بإصدار الفتاوى الشرعية؛ لبيان ما فيها من نفع (فيُغنم) وما فيها من سلبيات (فتُجتنب)، كما جاء البحث ليؤكد على مساهمة مواقع الفتاوى الإلكترونية في معالجة القضايا الفقهية المعاصرة.

﴿ فاللهَ نسألُ أن يَجعلَ هذا العمل نَافِعًا مباركًا مقبولًا ﴾

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في نقاط، أهمها ما يلي:

١– مكانة الفتوى العظيمة في الشريعة الإسلامية؛ فهي عنصر أساسي وعماد راسخ في حماية المجتمع الإسلامي والحفاظ على هويته مع تغير الزمان والمكان.

٢– يُبين البحث مدى مرونة الشريعة الإسلامية وسعتها وشمولها وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

٣– يُسهم البحث في إثراء المكتبة الفقهية الإسلامية بهذه الدراسة المواكبة لمستجدات العصر.

أسباب اختيار الموضوع:

إضافة إلى ما سبق ذِكره في أهمية الموضوع، توجد أسباب أخرى دعت إلى اختياره، أهمها:

١- حاجة العصر الملحة إلى بيان ماهية مواقع الفتاوى الإلكترونية؛ خاصة وقد أصبحت - في الغالب- الباب الأول لطارقي باب الفتوى.

٢- ارتباط هذا الموضوع بالتطور التكنولوجي وإمكانية الاستفادة منه في الفتوى الشرعية.

٣- الكشف عن الحكم الشرعي للنماذج التطبيقية المدرجة بهذا البحث، وهي: معاملة دروب شيبينج (Drop Shipping)، وتحديد جنس الجنين بالطرق المخبرية، وكيفية حساب نصاب النقود الورقية في الزكاة.

تساؤلات البحث:

جاء هذا البحث للإجابة على التساؤلات الآتية:

١- ما المقصود بمواقع الفتاوى الإلكترونية؟

٢- ما المناهج المتبعة في الفتاوى الصادرة عن المواقع الإلكترونية المختصة بذلك؟

٣- ما أثر مواقع الفتاوى الإلكترونية في معالجة القضايا الفقهية المعاصرة؟

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى:

١- بيان مفهوم مواقع الفتاوى الإلكترونية.

٢- الكشف عن أهمية مواقع الفتاوى الإلكترونية، ومزاياها.

٣- التعرف على مواطن الخطر في مواقع الفتاوى الإلكترونية، وجلاء عيوبها.

٤- توضيح مناهج الفتوى المتبعة بهذه المواقع.

٥- إلقاء الضوء على أثر مواقع الفتاوى الإلكترونية في معالجة القضايا الفقهية المعاصرة.

الدراسات السابقة:

للفتوى شأن عظيم، وما عَظُم شأن شيء إلا وتناوله علماء الأمة بالدراسة المفصلة الشافية الكافية؛ ولهذا نجد علماء الأمة قد تناولوا (الفتوى) بالتصنيف فنتج عن ذلك العديد من الكتب التراثية، لكن هذه الكتب لا تعتبر دراسات سابقة بالمفهوم البحثي المعاصر؛ بل هي مورد يُسقى به كل دراسة حديثة، أما عن الدراسات العصرية فلجلال شأن الفتوى أيضًا اهتم علماء عصرنا بها فأقاموا لها العديد من المؤتمرات، أبرزها:

١- مؤتمر (الفتوى واستشراف المستقبل)، الذي نظمته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة القصيم- المملكة العربية السعودية، والمنعقد يومي الثلاثاء والأربعاء الموافق: ٢٠-١٤٣٥/١/٢١هـ، الموافق: ٢٧-٢٠١٣/١١/٢٨م.

٢-ندوة علمية بحثية بعنوان (الفتوى بين التأثير والتَّأثر بالمتغيرات) أقامتها الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برعاية كرسي سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ للفتوى وضوابطها- والمنعقدة في ١٤٣٧/٢/٧هـ، الموافق: ٢٠١٥/١١/١٩م.

لكن أبحاثهما -كالمعتاد عن المؤتمرات والندوات- جاءت لتعالج المحاور العلمية المعلنة بهما، فبعض هذه الأبحاث سلط الضوء على استشراف المستقبل، وبعضها سلط الضوء على تأثر الفتوى بالمتغيرات.

أما هذا البحث (مواقع الفتاوى الإلكترونية وأثرها في معالجة القضايا الفقهية المعاصرة) فقد جاء ليكشف الغطاء عن مفهوم مواقع الفتاوى الإلكترونية، ويبين ما لها من أهمية ومزايا، وما يشوبها من مخاطرَ وعيوبٍ، ثم يؤكد على أنها أصبحت مهمة في معالجة القضايا الفقهية المعاصرة مستشهدًا على ذلك بثلاثة نماذج تطبيقية فقهية معاصرة لها أهميتها في مجال البحث العلمي المعاصر، وهي:

- معاملة دروب شيبينج (Drop Shipping).
- تحديد جنس الجنين بالطرق المخبرية.
- كيفية حساب نصاب النقود الورقية في الزكاة.

المنهج العلمي للبحث:

سار البحث وفق مناهج علمية معتبرة أتى على رأسها: المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والمنهج الوصفي، والمنهج المقارن.

أما المنهج الاستقرائي فمن خلال جمع البيانات والمعلومات التي تتعلق بالبحث تأصيلًا وتطبيقًا ومعاصرة. **وأما المنهج التحليلي:** فمن خلال الدراسة التحليلية المفصَّلة لِما يتعلق بموضوع البحث؛ للوقوف على أجودها قَدْرَ الاستطاعة، **وأما المنهج الوصفي:** فمن خلال تحديد المسائل والنقاط المراد دراستها ووصفها وصفًا دقيقًا يُزيل التباسها بغيرها من المسائل المتشابهة.

وأما المنهج المقارن: فمن حيث عرض المسألة عرضًا كاملًا يُظهر الأقوال الفقهية، وسبب الخلاف، والأدلة وما يتعلق بها من أوجه دلالة ومناقشات وإجابات وردود، وترجيح.

خطة البحث: وقد اشتملت على: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع.

المقدمة: وقد جاءت لبيان أهمية البحث وأسباب اختيار الموضوع، وكذا تساؤلات البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة عنه، والمنهج العلمي المتبع فيه.

التمهيد: ويشتمل على التعريف بمصطلحات عنوان البحث.

[مواقع الفتاوى الإلكترونية، الأثر، المعالجة، القضايا الفقهية المعاصرة]

المبحث الأول: أهمية مواقع الفتاوى الإلكترونية ومخاطرها ومزاياها وعيوبها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية مواقع الفتاوى الإلكترونية ومخاطرها. وفيه فرعان:

الفرع الأول: أهمية مواقع الفتاوى الإلكترونية.

الفرع الثاني: مخاطر مواقع الفتاوى الإلكترونية.

المطلب الثاني: مزايا مواقع الفتاوى الإلكترونية وعيوبها. وفيه فرعان:

الفرع الأول: مزايا مواقع الفتاوى الإلكترونية.

الفرع الثاني: عيوب مواقع الفتاوى الإلكترونية.

المبحث الثاني:

أنواع الفتاوى الصادرة عن المواقع الإلكترونية، والمناهج العلمية المتبعة فيها. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع الفتاوى الصادرة عن المواقع الإلكترونية. وفيه فرعان:

الفرع الأول: فتاوى صادرة عن مفتٍ واحد (الفتاوى الفردية).

الفرع الثاني: فتاوى صادرة عن عدد من المفتين (الفتاوى الجماعية).

المطلب الثاني: المناهج العلمية المتبعة في الفتاوى الصادرة عن المواقع الإلكترونية.

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم معاملة دروب شيبينج.

المطلب الثاني: حكم تحديد جنس الجنين بالطرق المخبرية.

المطلب الثالث: كيفية حساب نصاب النقود الورقية في الزكاة.

الخاتمة: وقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

فهرس أهم المراجع والمصادر.

والله الموفِّق والمُعِين

التمهيد

ويشتمل على التعريف بمصطلحات عنوان البحث.

[مواقع الفتاوى الإلكترونية، الأثر، المعالجة، القضايا الفقهية المعاصرة]

أولًا: تعريف مواقع الفتاوى الإلكترونية.

١- تعريف (مواقع الفتاوى الإلكترونية) باعتبارها مركّبًا إضافيًّا:

أ- تعريف المواقع:

المواقع: جَمعٌ مفرده: موقع، والموقع: مَسقط الشيء ومكانه وموضعه الذي يقع عليه[١].

والموقع (في عالم الإنترنت[٢]):

هو حيِّز تخزيني على خادم شبكة الإنترنت، مخصص لجهة معينة، تخزَّن فيه صفحات نسيجية مرتبطٌ بعضها ببعض على شكل ملفات بهيئة (HTML)[٣]، يمكن تصفُّح محتوياتها باستخدام برامج تصفح الإنترنت[٤].

أو هو: عبارة عن صفحة ويب (website) المبثوثة في فضاء العالم الافتراضي ضمن الشبكة العالمية WWW (اختصارة لعبارة: world wide web) والتي يمكن مشاهدتها والتفاعل معها بواسطة الحواسيب وأجهزة الهواتف الذكية من خلال المتصفحات المختلفة[٥].

ب- الفتاوى لغة واصطلاحًا:

---

(١) الجوهري، الصحاح (١٣٠١/٣)، الزبيدي، تاج العروس (٣٦٤/٢٢).

(٢) الإنترنت: عبارة عن شبكة ضخمة تتكون من عدد كبير من شبكات الحاسب الآلي المنتشرة والمرتبطة ببعضها البعض عن طريق خطوط الهاتف أو عن طريق الأقمار الصناعية. د. السيد محمود الربيعي- وآخرون، المعجم الشامل لمصطلحات الحاسب الآلي والإنترنت (صـ٢٢٦)، د. عبد الله بن عبد العزيز الموسى، مقدمة في الحاسب والإنترنت (صـ٤٥٢).

(٣) لغة في الحاسب الآلي تعني: تحويل نصوص الخادم المكونة من رموز إلى نصوص متشعبة، وهي بنْيَة تختلف عن بنية النص التقليدي بشكل جوهري. د. السيد محمود الربيعي- وآخرون، المعجم الشامل لمصطلحات الحاسب الآلي والإنترنت (صـ٣٠، ٢٠٩)، د. عبد الله بن عبد العزيز الموسى، مقدمة في الحاسب والإنترنت (صـ٤٧٠).

(٤) د. السيد محمود الربيعي- وآخرون، المعجم الشامل لمصطلحات الحاسب الآلي والإنترنت (صـ٣٨٩).

(٥) د. عبد الله بن عبد العزيز الموسى، مقدمة في الحاسب والإنترنت (صـ٤٧٠)، د. خضر مصباح إسماعيل، أساسيات أمن المعلومات والحاسوب (صـ٣٦٢).

الفَتَـاوَى لغـة: بـالفتح للتخفيـف، ويجـوز بكسـر الـواو علـى الأصـل (فتـاوِي)، وهـي جمـع: فتـوى، والفتـوى: اسـم مصـدر مـن أفتـى يفتـي إفتـاءً[١]، والفُتْـوَى والفَتْـوَى والفُتْيَـا- بمعنـى: الإجابـة والإبانـة[٢]، يقـال: أفتـاه فـي مسـألته إذا أجابـه عنهـا، وأفتـاه فـي الأمـر: إذا أبانـه لـه، واسـتفتاه: سأله أن يفتيه[٣].

والفتـوى اصـطلاحًا: عـرَّف العلمـاء الفتـوى بتعريفـات كثيـرة، ومـع اخـتلاف العبـارات فيهـا إلا أن تعريفـاتهم فـي مجموعهـا ترجـع فـي أصـلها إلـى المعنـى اللغـوي (الإجابـة والإبانـة)؛ فقـد عرفهـا الْقُونَـوِيُّ مـن الحنفيـة بأنهـا: جـواب المفتـي[٤]، وعرفهـا الحَطَّـابُ مـن المالكيـة بأنهـا: الإخبـار بحُكمٍ شرعي لا على وجه الإلزام[٥]، وعرفها الْفَيُّومِيُّ من الشافعية بقوله: بيان الحُكم[٦].

وعرفها البُهُوتِيُّ من الحنابلة بأنها: تبيين الحُكم الشرعي للسائل عنه[٧].

وعرفهـا بعـض المعاصـرين، كفضـيلة المفتـي أ.د/ علـي جمعـة بأنهـا: تبيـين مـبهم حاصـل فـي مسألة يراد بيان حكم الشرع فيها[٨].

ويمكـن أيضًـا تعريـف الفتـوى -تعريفًـا مختـارًا- بأنهـا: تبيـين الحكـم الشـرعي لا علـى وجـه الإلزام.

ومما سبق يتبين أن التعريف الاصطلاحي أخص من التعريف اللغوي.

ب- معنى كلمة (الإلكترونية):

الإلكترونيـة نسـبة إلـى الإلكتـرون (Electron)، وهـي كلمـة إنجليزيـة لا يوجـد لهـا ذِكـر فـي المعـاجم العربيـة القديمـة، لكـن مـع كثـرة اسـتعمالها فـي العصـر الحـديث جـاء تفسـيرها فـي المعجـم الوسـيط بأنهـا: دقيقة ذات شحنة كهربائية سالبة، شحنتها هي الجزء الذي لا يتجزأ من الكهربائية[١].

---

(١) الجوهري، الصحاح (٢٤٥٢/٦)، ابن القَطَّاع الصقلي، كتاب الأفعال (٤٦٩/٢).

(٢) ابن منظور، لسان العرب (١٤٧/١٥)، الفيروزابادي، القاموس المحيط (صـ١٣٢٠).

(٣) الفيومي، المصباح المنير (٤٦٢/٢)، الزبيدي، تاج العروس (٢١٢/٣٩).

(٤) الْقُونَوِيُّ، أنيس الفقهاء (صـ١١٧).

(٥) الحطاب، مواهب الجليل (٣٢/١).

(٦) الفيومي، المصباح المنير (٤٦٢/٢).

(٧) المرداوي، الإنصاف (١٨٦/١١).

(٨) أ.د. علي جمعة، الحكم الشرعي عند الأصوليين (صـ١١٤).

وهذا المعنى قريب جدًّا مما ذكره أهل الاختصاص، حيث قالوا: الإلكترون- جسم صغير جدًّا يَحمل شُحنة سالبة يدور حول نواة الذرة(٢).

وقد أضيفت كلمة (إلكترون) للفتاوى؛ لأن هذه الفتاوى تؤدى عن بُعد من خلال تقنيات تعتمد على حركةِ هذا الإلكترون تحت تأثير مجال كهربائي أو مغناطيسي معين(٣).

٢- تعريف مواقع الفتاوى الإلكترونية بمعناها اللقبي:

يُقصد بمواقع الفتاوى الإلكترونية: تلك المواقع الإلكترونية المختصة بالإجابة عن الفتاوى الشرعية، إذ يمكن من خلالها طلب الفتوى لمسألة أو قضية ما عن طريق الدخول على الشبكة العنكبوتية "الإنترنت"(٤).

وللوقوف على المواقع المخصصة للفتاوى عبر شبكة الإنترنت، يمكن أن نكتب في صفحة محرك البحث جوجل (Google) أو غيره جملة: "مواقع الفتاوى" وسوف يظهر على تلك الصفحة العديد من مواقع الفتاوى، ومن ثَم يمكن لطالب الفتوى أن يختار منها موقعًا أو أكثر ليدخل عليها ويتبع إجراءات الموقع في إرسال الفتوى والرد عليها.

ويمكن لأي جهة - رسمية أو غير رسمية - أو أفراد عاديين إنشاء أو تصميم هذه المواقع عن طريق برامج إلكترونية مخصصة لهذا الغرض، ومن ثم يمكن بث المحتوى المراد إلى الجمهور بكل سهولة(٥).

=

(١) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط (٢٤/١).

(٢) د. محمد فاروق أحمد، د. محمد خضر كاتب- أسس الإلكترونيات (صـ١١)، د. جين بندك، الإلكترون وأثره في حياتنا (صـ٩، ١٠).

(٣) د. سليمان الشدي- طرق حماية التجارة الإلكترونية (صـ١٦).

(٤) د. عبد الحميد بن صالح الغامدي، الفتوى الإلكترونية تأصيلًا وتطبيقًا، مجلة كلية الآداب، جامعة ذمار- اليمن، العدد (١٦) لسنة ٢٠٢٠، (صـ٢٦٨، ٢٦٩- بتصرف)، د. خالدة بنت ربحي عبد القادر، الفتاوى الإلكترونية في القضايا المعاصرة (صـ٩٩٧- بتصرف).

(٥) د. السيد محمود الربيعي- وآخرون، المعجم الشامل لمصطلحات الحاسب الآلي والإنترنت (صـ٣٨٩)، مميزات الموقع الإلكتروني- مقال ب موقع تقنية- اطلع عليه بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١م، الساعة ١١ مساءً.
https://www.tqniait.com/index.php?rp=/knowledgebase/218/-٦-مميزات-لأنشاء-..-مميزات-الموقع-الإلكتروني-موقعك-الخاص-لم-تعرفها-من-قبل.html

ثانيًا: تعريف الأثر، والمعالجة.

١- تعريف الأثر:

الأثر لغة: بقية الشيء، وجَمْعُهُ: آثار، وأُثُور[(١)].

واصطلاحًا: يُطْلَق على معان، منها: الدليل، والسبب الموجب للحُكم، والنتيجة أو ما ترتَّب على الشيء[(٢)]، والمعنى الأخير هو المراد في عنوان البحث.

٢- تعريف المعالجة.

المعالجة مصدر عالج، وعالج الأمر معالجة وعلاجًا: زَاوَلَه ومَارَسَه، وعالج المريض: داواه، وعالج المشكلة: بحث عن أخطائها وتغلب عليها وصحَّح مسارها[(٣)].

ثالثًا: تعريف القضايا الفقهية المعاصرة.

١- تعريف القضايا الفقهية المعاصرة باعتبارها مركَّبًا إضافيًّا:

أ- القضايا: جمع: قضية، وتطلق القضية على معان، منها: الحُكم أو المسألة المتنازع فيها تعرض على القاضي أو المجتهد للبحث والفصل فيها[(٤)]، أو هي المسألة التي يُبرهَن عليها[(٥)].

ب- الفقهية: نِسبة إلى الفقه، **والفقه لغة:** العِلم بالشيء والفَهم له، والفطنة فيه، وغَلَبَ إطلاقه على عِلم الدِّين؛ لشرفه[(٦)]. **واصطلاحًا:** العِلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسَبة من أدلتها التفصيلية[(٧)]. **ومن هذا يفهم** أن التعريف الاصطلاحي أخص من التعريف اللغوي.

ج- المعاصرة: مصدر عاصرَ، والمعاصرة: مأخوذة من مادة (عصر)، ويراد بها عدة معان، منها: الزمن[(٨)].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب (٥/٤)، الفيروزابادي، القاموس المحيط (صـ٣٤١).

(٢) الكفوي، الكليات (صـ٤٠)، التَّهَانَوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٩٨/١).

(٣) الأزهري، تهذيب اللغة (١٧٢/١٣)، الجوهري، الصحاح (٣٣٠/١).

(٤) الجوهري، الصحاح (٢٤٦٣/٦)، ابن منظور، لسان العرب (١٨٦/١٥).

(٥) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط (٤١١/١).

(٦) ابن منظور، لسان العرب (٥٢٢/١٣)، زين الدين الرازي، مختار الصحاح (صـ٢٤٢).

(٧) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح (١٩/١)، أمير باد شاه، تيسير التحرير (١٢/١)، ابن أمير حاج، التقرير والتحبير (١٩/١).

(٨) الجوهري، الصحاح (٧٤٨/٢)، ابن فارس، مجمل اللغة (٦٧٢/١)، ابن منظور، لسان العرب (٥٧٥/٤).

وهذا المصطلح يشير إلى أن محل الحديث عن مسألة أو شيء جديد من اختصاص هذا الزمن الذي نعيش فيه ولم يكن معروفًا أو معهودًا قبل ذلك؛ حيث إن هذا المصطلح أصبح عَلَمًا على كل ما استجد بعد الثورة الصناعية العظيمة والتي تلاها مباشرة اكتشاف "النفط"؛ فقد تطورت الحياة في كل نواحيها تطورًا مختلفًا لم يكن له مثيل من قبل ذلك[١]، وهو مصطلح عام لا يختص بالقضايا ذات الطابع الفقهي فقط، بل يدخل فيه غيرها كقضايا العلوم العملية والنظرية والعقلية والعقدية.

٢- تعريف القضايا الفقهية المعاصرة بمعناها اللقبي:

هي تلك المسائل ذات الطابع الفقهي التي وجدت في عصرنا الحاضر، وتحتاج إلى بيان حكمها الشرعي و"تسمى بالمستجدات أو النوازل"[٢].

***

(١) د. فهد بن عبد الرحمن اليحيى، منهج الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة (صـ٢٧٤، ٢٧٥).

(٢) د. علي القرة، فقه القضايا الطبية المعاصرة (صـ٩٧)، د. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة (صـ١١، ١٢)، د/ إبراهيم عبد الغفار الظاهري، المسائل الطبية المعاصرة في باب الطهارة (صـ٣٤)، محمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء لقلعجي (صـ٤٧١).

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

أَهَمِّيَّةُ مَوَاقِعِ الفَتَاوَى الإِلِكْتُرُونِيَّةِ وَمَخَاطِرُهَا وَمَزَايَاهَا وَعُيُوبُهَا

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

أهمية مواقع الفتاوى الإلكترونية ومخاطرها

وفيه فرعان:

الفرع الأول

أهمية مواقع الفتاوى الإلكترونية

إنّ الشارع الحكيم لم يجعل وسائلَ تَبيين أحكام شريعته محصورًا في أمرٍ محددٍ لا يُمكن تجاوزه، بل جاء الأمر بذلك عامًّا في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِ ...﴾[1] ولا شك أن الفتوى من الدعوة إلى دين الله -تعالى- وقد جاء في الآية أمر باتباع الحِكمة في ذلك، ومن الحكمة استخدام المواقع الإلكترونية في الفتوى؛ لِما في ذلك من أهمية عظيمة على الفرد والمجتمع، وتبرز هذه الأهمية من خلال أمور عدة، أهمها ما يلي[2]:

١- أن مواقع الفتاوى الإلكترونية تمكِّن المفتي من تأدية مهمته -المتمثلة في بيان حكم الشرع فيما نزل بالمستفتي من أمور شرعية- بشكل جديد غير تقليدي؛ فتتحقق بذلك المساهمة في عالمية رسالة الإسلام المشار إليها في قول المولى سبحانه وتعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا...﴾[3] وكون رسالة الإسلام عالمية يقتضي أن نسلك لها شتى الطُّرق المشروعة لخدمتها وإيصالها للناس.

---

(١) سورة النحل، جزء من الآية (١٢٥).

(٢) د. صالح الرقب، الوسائل والأساليب المعاصرة للدعوة الإسلامية (صـ٤٢٢)، د. خالد بن سعد الزهراني، توظيف التقنية الحديثة في خدمة الدعوة إلى الله (صـ٣٥، ٣٦).

(٣) سورة سبأ، جزء من الآية (٢٨).

٢-أنها تمكن المفتي من مباشرة مهمته بشكل مستمر فلا يمنعه عن تلك المهمة مشقة الذهاب إلى دور الفتوى لكبر سن أو مرض.

٣-أنها تيسر على المفتي تواجده العصري الافتراضي بين أبناء الجيل؛ فقد أصبحت الشبكة العنكبوتية محط أنظارهم واهتمامهم، بل أصبحت مرجعًا لكل مستفهم أو باحث عن معلومة تشغل باله، وملاذًا لطلاب العلم الديني أو الدنيوي مما جعل استخدامها في الفتوى ضرورة اجتماعية واقعية ملحة.

٤-من خلال هذه المواقع يتمكن المفتي من الوصول إلى المسلمين الذين يعيشون في البلاد غير الإسلامية والتي قد لا يوجد فيها مفتٍ يجيب على تساؤلاتهم الدينية، أو يوجد لكن يصعب الوصول إليه؛ لبعد مسافة ونحو ذلك.

٥-إنشاء مواقع إلكترونية للفتاوى فرصة عظيمة يمكن من خلالها تصحيح الفتاوى والمفاهيم الخاطئة التي يصدرها أعداء الإسلام والفِرق والجماعات الضالة أو المنحرفة عن منهج الإسلام الوسطي الحنيف.

٦-مما يُبرِز أهمية مواقع الفتاوى الإلكترونية كونها من أهم وأيسر الوسائل العصرية الآمنة وقت الأزمات الصحية الطارئة كما هو الحال في زمن الأوبئة؛ فقد رأينا كيف اجتاح فيروس كورونا (كوفيد ١٩ المستجد) العالم، ومنع الناس من التحرك خارج منازلهم واضطرت الدول لفرض حظر التجوال للسلامة والأمن العام.

الفرع الثاني

مخاطر مواقع الفتاوى الإلكترونية

تبين في الفرع السابق أهمية مواقع الفتاوى الإلكترونية وضرورة إنشائها، ومع ما ذُكر في هذا الفرع إلا أن هناك بعض المخاطر الناتجة جراء إنشاء تلك المواقع، وهي[١]:

(١) د. خالدة ربحي عبد القادر، الفتاوى الإلكترونية في القضايا المعاصرة (صـ٩٩٨: ١١٠١)، د. جلال محمد السميعي، الفتوى عبر وسائل التقنية الحديثة (صـ٥٣٨: ٥٤٢)، د. محمد عبد الدايم الجندي، أثر فتاوى المتفيهقين في اعتناق مذاهب الملحدين- دراسة من واقع وسائل الإعلام المعاصرة، (م ٣، صـ٤٠٤، وما بعدها).

١- لمَّا كانت مواقع الفتاوى الإلكترونية سهلة الإنشاء؛ تجرأ كثير من طلاب العِلم المبتدئين وغيرهم على التصدر للإفتاء من خلالها، وهم لم تتحقق فيهم شروط الإفتاء؛ مما نتج عنه التَّقول على الله -سبحانه- بغير علم، وهذا التَّقول بلا شك كبيرة من الكبائر؛ حيث قرنه الحق -تبارك وتعالى- بارتكاب الفواحش والبغي والشرك به، فقال -تعالى -: ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾[(١)]

وبيَّن في آية أخرى أن التَّقول عليه -جل وعلا- من الأعمال التي يسعى إليها الشيطان ويرتضيها، قال -سبحانه-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ١٦٨ إِنَّمَا يَأۡمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلۡفَحۡشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾[(٢)].

وللأسف الشديد أصبح عدد من تلك المواقع منابرَ إحداث للفوضى في الفتيا، ومنابر إضلال وإيقاع للشقاق بين المسلمين في كثير من أمور الدين بشكل عام وفي الأحكام الفقهية بشكل خاص، وفي حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- تنبيه على هذه النتيجة السيئة حيث قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا"[(٣)][(٤)].

---

(١) سورة الأعراف، الآية (٣٣).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٦٨، ١٦٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، (٣١/١، رقم:١٠٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، (٢٠٥٨/٤، رقم:٢٦٧٣)، واللفظ للبخاري.

(٤) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (٢٨٧/١٣)، يوسف زاده الأماسي، نجاح القاري (٦٥/٣٠).

٢- نظير ما سبق نجد بعض هذه المواقع تشكِّل خطرًا كبيرًا على الفرد والمجتمع إذا تصدَّر للإفتاء من خلالها صاحب منهج متشدد أو منحرف؛ مما ينتج عنه إيقاع المستفتي في الحرج والضيق؛ وهذا يؤدي إلى نتائج سلبية على المفتي والمستفتي.

٣- انتشار الفتاوى الصادرة عن مواقع الفتاوى الإلكترونية أسرع من غيرها؛ وهذا يشكل خطرًا كبيرًا، إذا كانت تلك الفتاوى خاطئة أو مكذوبة مما يؤدي إلى زعزعة الاستقرار الفقهي بين المكلفين، كما يتسبب في إثارة الفتن والتشاحن وخَلق ردود أفعال غير مرضية بين أفراد المسلمين ومجتمعاتهم مما يسيء إلى صورة الإسلام أمام غير المسلمين.

٤- من المخاطر التي تتسبب فيها مواقع الفتاوى الإلكترونية: أنها تتيح التنقل بين صفحاتها المتعددة بيُسر وسهولة، ومن ثَم يتمكن المستفتي من الوقوف على عدد من الفتاوى المختلفة في المسألة الواحدة، مما يوقعه -غالبًا عن قصد أو غير قصد- في دائرة التساهل وتتبع الرُّخص وإرضاء الأهواء.

المطلب الثاني

مزايا مواقع الفتاوى الإلكترونية وعيوبها

وفيه فرعان:

الفرع الأول

مزايا مواقع الفتاوى الإلكترونية

تمتاز مواقع الفتاوى الإلكترونية بعدة مزايا تؤكد أهميتها، ومن أظهر هذه المزايا[(١)]:

١- مواقع الفتاوى الإلكترونية واسعة النطاق، عالمية المجال، يمكن الاطلاع عليها والاستفادة من محتواها دون حواجز جغرافية أو مكانية أو زمانية، وهذا يجعلها تُحقق المقصود منها بشكل أكمل وأسرع.

---

(١) د. خالد غسان المقدادي، ثورة الشبكات الاجتماعية (صـ٢٦)، د. أسعد بن ناصر، أثر وسائل التواصل الاجتماعي على سلوكيات وقيم الشباب من منظور التربية الإسلامية (صـ٣٣٧)، د. خالد الصمدي وآخرون، تكنولوجيا الإعلام والتواصل وتوظيفها في تعليم التربية الإسلامية (صـ١١٨، ١١٩)، د. صافي حبيب، الفتاوى عبر مواقع التواصل الاجتماعي وآثارها على المجتمع (م٣، صـ٢٠٨، وما بعدها)، د. خالدة ربحي عبد القادر، أثر وسائل التكنولوجيا الحديثة على الفتوى "القنوات الفضائية" (م٢، ج١، صـ ٤٤٨، ٤٤٩).

٢-سهولة ويسر وصول المستفتي إلى المفتي؛ حيث إن الأمر -مع وجود تلك المواقع- لم يَعد يحتاج إلى قطع المسافات وبذل الجهد والوقت والمال حتى يصل المستفتي إلى مَقر أو ديار الإفتاء كي يحصل على جواب فتواه، فما هي -الآن- إلا لحظات يسيرة ويتمكن المستفتي من غايته، فما عليه إلا الدخول إلى تلك المواقع ويدوِّن فتواه بها؛ ثم ينتظر الإجابة عليها.

هذا إذا كان المستفتي يريد الإجابة على سؤال معين خاص به، أما إذا أراد أن يتصفح فتاوى أهل العلم في أي باب فقهي يريد فسيجد الأمر أكثر سهولة ويسرًا؛ لِما تُوَفِّره تلك المواقع من إمكانية تدوين الفتاوى الصادرة من المفتين بكامل تفاصيلها.

والأمر كذلك بالنسبة إلى المفتي، فما عليه إلا أن يدخل إلى صفحات تلك المواقع ويطلع على أسئلة المستفتين ليبدأ في الإجابة عنها، كما أصبح الاطلاع على فتاوى غيره من المفتين أيسر له، وكذا الأمر بالنسبة إلى مراجعة ما يصدر منه من فتاوى والتأني فيها وإمكانية تصحيحها.

٣-مما لا يُنكر في جانب مواقع الفتاوى الإلكترونية ويُعد من مزاياها: أنها وسيلة جذب ناجحة وقوية التأثير؛ لأنها وسيلة العصر في كل الأغراض تقريبًا.

٤-هناك بعض الأسئلة قد يتحرج المستفتي من طرحها إذا كان الأمر يتطلب حضور المستفتي ووقوفه أمام المفتي والتحدث إليه -خاصة النساء فيما يتعلق بخصوصياتهن- لكن مع وجود مواقع الفتاوى الإلكترونية لا يوجد مثل هذا الحرج؛ فإن المستفتي يكتب سؤاله الفقهي بالطريقة والصيغة التي يريدها.

٥-الحرية في طرح السؤال؛ حيث يمكن للمستفتي طرح سؤاله أو فتواه أيًّا كان موضوعها؛ إذ إن اسم المستفتي وبياناته تكون في سرية تامة تجعله أكثر طمأنينة.

٦-تمتاز مواقع الفتاوى الإلكترونية بأنها تتيح لمتصفِّحها التعرف على مفتين من جميع أنحاء العالم من خلال الدخول على بيانات الموقع ومعرفة المفتين المختصين بالموقع، وكذا يمكنه الوقوف على مناهجهم العلمية المتبعة في فتواهم، فتتكوَّن لدى المستفتي حصيلة معرفية جيدة خاصة بعلماء الفتوى المعاصرين.

الفرع الثاني

عيوب مواقع الفتاوى الإلكترونية

رغم المزايا التي امتازت بها مواقع الفتاوى الإلكترونية إلا إنها –في الحقيقة– سلاح ذو حدين؛ إذ لا تخلو من العيوب، وأظهر هذه العيوب ما يلي[١]:

١–جهالة هوية المفتي بعدد من هذه المواقع؛ إذ إنه لمَّا كان الإفتاء منصبًا في غاية الأهمية، وعملًا خطيرًا وجليلًا؛ كان من شروطه أن يكون صادرًا من أهل الاجتهاد الموثوقين فيما يُخبرون به من أحكام الشريعة[٢]، وعلى هذا: لا يجوز طلب الفتوى ممن عُرف بالجهل أو الفسق؛ لأن في استفتائه تضييعًا لأحكام الشريعة وهدمًا للدين[٣].

أما مجهول الهوية الذي لا يعرف حاله ولا عِلمه –وهذا ما يعيب عددًا من مواقع الفتاوى الإلكترونية– فلا يجوز استفتاؤه عند جمهور الأصوليين[٤]، ومنهم: ابن الساعاتي، وابن الهمام، والباجي، والغزالي، والزركشي، وأبو زرعة العراقي، وابن قدامة، والطوفي وغيرهم[٥] بل حكى الإمام الرازي الاتفاق على هذا فقال: "اتفقوا على أنه لا يجوز له الاستفتاء إلا إذا غلب على ظنه أن من يفتيه من أهل الاجتهاد ومن أهل الورع وذلك إنما يكون إذا رآه منتصبًا للفتوى بمشهد الخَلق ويَرى اجتماع المسلمين على سؤاله"[٦]، ودليلهم على ذلك:

---

(١) د. جلال محمد السميعي، الفتوى عبر وسائل التقنية الحديثة (صـ٥٣٨: ٥٤٢)، د. محمد بن متعب بن سعيد، ظاهرة الإفتاء الفضائي مشكلاتها وسبل علاجها (صـ٧٠٥: ٧١١)، د. خالدة ربحي عبد القادر، أثر وسائل التكنولوجيا الحديثة على الفتوى "القنوات الفضائية" (م٢، ج١، صـ٤٤٩: ٤٥٢)، د. زكريا محمد الحمقة، الفتوى المعاصرة– إشكالات وعلاجات (م١، ج١، صـ٤٢٤: ٤٢٧).

(٢) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه (٣٣٠/٢)، الآمدي، الإحكام (٢٢٢/٤).

(٣) السمعاني، قواطع الأدلة (٣٦٥/٢)، الرازي، المحصول (٨١/٦).

(٤) الآمدي، الإحكام (٢٣٢/٤).

(٥) ابن الساعاتي، نهاية الوصول إلى علم الأصول (٦٨٢/٢)، ابن أمير حاج، التقرير والتحبير (٣٤٥/٣)، الباجي، إحكام الفصول (صـ٧٢٩)، الغزالي، المستصفى (صـ٣٧٣)، الآمدي، الإحكام (٢٣٢/٤)، ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر (٣٨٤/٢)، الزركشي، البحر المحيط (٣٦٢/٨)، الطوفي، شرح مختصر الروضة (٥٨٨/٣)، آل تيمية، المسودة (صـ٤٦٤).

(٦) الرازي، المحصول (٨١/٦).

أ- أن الاجتهاد شرط لقبول فتوى المفتي فلا بد من ثبوته عند السائل حتى يأخذ بفتواه[١].

ب- أنه لا يؤمَن أن يكون حال المستفتِي كحال المفتي في العامية المانعة من قبول قوله في المسألة، بل إن الغالب في الناس أنهم عوام، واندراج من جُهل حاله تحت الأغلب أولى من اندراجه تحت مسمى العلماء وهو مظنون[٢].

ج- أن الأصل عدم العِلم والاجتهاد، فإذا جهل حال المفتي تعيَّن العمل بالأصل[٣].

وذهب بعض الأصوليين، وهو اختيار ابن القيم، إلى جواز استفتاء من لا يعرف حاله ولا عِلمه[٤]، ودليل هذا القول أن «العادة» قاضية بأن من دخل بلدًا فإنه لا يَسأل عن عِلم من يستفتيه ولا يَسأل عن عدالته، والعوائد المشهورة حجة؛ وذلك لدلالتها على اتفاق الناس عليها[٥].

يناقش هذا: بأن العادة ليست حجة على الدليل؛ فإن أصحاب القول الأول قد ساقوا الدليل على أن مجهول الحال لا يُستفتى، ولا يُسلَّم بأن العادة جارية بما ذَكره أصحاب القول الثاني، بل العادة على خلافه، فإن من دَخل بلدًا احتاط لدينه، ولم يأخذ إلا عن أهله[٦].

الراجح: ما عليه جمهور العلماء، (وهو عدم جواز استفتاء مجهول الحال في الفتوى)؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، وضعف دليل المخالف، وعملًا بالاحتياط في الفتوى، والحذر من تضييع الأحكام الشرعية.

٢-جهالة حال المستفتي؛ إذ إن العِلم بحال المستفتي - نوعه وعمره ولغته وأعراف بلده ونحو ذلك - معتَبر في الفتوى؛ حيث إن الفتوى تتغير من مستفتٍ لآخر، ولفظ لآخر، فقد يكون المستفتي لا يحسن اللغة العربية التي تزعَّم كتابة فتواه بها، وقد يستعمل المستفتي في فتاواه ألفاظًا موضوعة في عُرف بلده لمعنى لا يفهمه المفتي بسبب اختلاف الأعراف في

(١) ابن أمير حاج، التقرير والتحبير (٣٤٦/٣)، أمير باد شاه، تيسير التحرير (٢٤٨/٤).

(٢) الآمدي، الإحكام (٢٣٢/٤)، ابن العِراقي، الغيث الهامع (صـ٧١٧).

(٣) الآمدي، الإحكام (٢٣٢/٤)، صفي الدين الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٩٠٥/٨).

(٤) الآمدي، الإحكام (٢٣٢/٤)، المرداوي، التحبير شرح التحرير (٤٠٤٣/٨)، ابن القيم، إعلام الموقعين (١٦٩/٤).

(٥) الطوفي، شرح مختصر الروضة (٦٦٣/٣، ٦٦٤).

(٦) الغزالي، المستصفى (صـ٣٧٣)، الطوفي، شرح مختصر الروضة (٦٦٥/٣).

ذلك؛ ولهذا منع أهل العِلم أن يفتي المفتي أهل بلد في أمور تتعلق بالألفاظ أو اللهجات وهو لا يَعلم مرادهم من ذلك[١].

٣-من المعروف أن الفتوى عبر المواقع الإلكترونية تخلو من المباشرة بين المفتي والمستفتي، وهذا عيب قد يؤدي إلى عدم فهم سؤال المستفتي فهمًا تامًّا خاصة إذا كانت الفتوى تتعلق بأمر له ملابساته، وهذا نلحظه جيدًا في فتاوى الطلاق والمعاملات ونحوها، ومن المعلوم أن إدراك ماهية المسألة المطروحة على المفتي (وهو ما يُعرف بالتصور) أمر في غاية الأهمية بالنسبة لعملية التكييف الفقهي؛ إذ هو أساس التكييف، فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره[٢]، وعلى هذا: إن كان التصور تامًّا؛ كان التكييف صحيحًا، وإلا فلا.

ولا بد لتمام التصور من تحقق أمرين: تصور النازلة في ذاتها، وفهم الواقع المحيط بها.

وهذا الأمر قد يتطلب من المفتي: استقراءً نظريًّا وعمليًّا، وقد يفتقر إلى إجراء استبانة، أو جولة ميدانية، أو مقابلات شخصية. وقد يتعين الرجوع إلى أصحاب الاختصاص إذا كانت النازلة مما له علاقة بالعلوم التجريبية، أو الطبية، أو نحوها؛ إذ لا تتضح الصورة، ولا تُفهم حقيقة المسألة إلا بذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٣].

ومن خلال تتبع واستقراء الفتاوى التي تُصدرها هذه المواقع يُلحظ أن عددًا منها لا ينبني على تصور كامل للمسألة بسبب عدم المباشرة بين المستفتي والمفتي خاصة إذا تعلقت الفتوى بمسائل الطلاق أو المعاملات المالية ونحو ذلك.

٤- صعوبة إبلاغ المستفتي برجوع مفتيه عن فتواه في حالة ما لو ظهر له الخطأ في فتواه ورجع عنها؛ وهذه الصعوبة تكمن في أن المستفتي -غالبًا- لا يطلع على إجابة المفتي بعد اطلاعه عليها في المرة الأولى، ويزيد الأمر صعوبة: جَهْل المفتي أو إدارة مواقع الفتاوى بشخصية المستفتي جراء عدم طلب هذه المواقع أي معلومات شخصية عن المستفتي عند إرسال فتواه إلى الموقع.

---

(١) الزركشي، البحر المحيط (٣٨١/٨)، المرداوي، التحبير شرح التحرير (٤٠٥١/٨، ٤٠٥٢).

(٢) السبكي، الأشباه والنظائر (٣٨٥/٢)، المرداوي، التحبير شرح التحرير (١٩٢/١).

(٣) أمير باد شاه، تيسير التحرير (٢٢٦/٢)، الغزالي، المستصفى (صـ٥٧)، الآمدي، الإحكام (١١٠/١).

٥- رفاهية الاستفتاء: سبق القول أن مواقع الفتاوى الإلكترونية تمتاز بسهولة الوصول إلى غاية المستفتي (الحصول على الفتوى)، وهذا بلا شك أمرٌ محمود، لكنه -للأسف الشديد- أوقع الكثير من الناس في رفاهية الاستفتاء؛ فنجده يدخل إلى البوابات الإلكترونية لهذه المواقع ليسأل عن كل شاردة وواردة، مما يعنيه وما لا يعنيه، بل قد يرسل الفتوى الواحدة لعدد من تلك المواقع لنجده قد انتقل من داء الرفاهية إلى بلاء الهوس التام بهذا الأمر، وكأن هذه المواقع صارت لعبة وملهى يقضي وقته بين صفحاتها!.

٦-من عيوب مواقع الفتاوى الإلكترونية: إمكانية التدليس في نسبة الموقع إلى مفت معين؛ ونتيجة لهذا: فإن الوثوق بتلك المواقع ليس أمرًا سهلًا، ويحتاج إلى التحقق من صحة البيانات والمعلومات التي تتزعمها تلك المواقع عن المباشرين للرد على الفتاوى، ومنهجهم فيها.

٧-خلو أغلب هذه المواقع من الرقابة الشرعية والقانونية، فبإمكان أي أحد إنشاؤها ومباشرة الرد على الفتاوى بها، وهذا عيب كبير ينتج عنه العديد من المخاطر.

***

المَبْحَثُ الثَّانِي

أَنْوَاعُ الفَتَاوَى الصَّادِرَة عَنِ المَوَاقِعِ الإِلِكْتُرُونِيَّةِ، وَالمَنَاهِجُ المُتَّبَعَةُ فِيهَا

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

أنواع الفتاوى الصادرة عن المواقع الإلكترونية

بتتبع الفتاوى الصادرة عن المواقع الإلكترونية نجد أنها تتفق مع الفتاوى المباشرة في تنوعها –من حيث المصدر– إلى: فتاوى صادرة عن مفتٍ واحد (الفتاوى الفردية)، وفتاوى صادرة عن عدد من المفتين (الفتاوى الجماعية)، وسنلقي الضوء على هذين النوعين بشيء من التفصيل، **وذلك في فرعين:**

الفرع الأول

فتاوى صادرة عن مفتٍ واحد (الفتاوى الفردية)

تعرَّف الفتاوى الفردية بأنها: الفتاوى التي يكون مُصدرها مفتيًا واحدًا بِناءً على ما تقرر لديه من أصول وأدلة[(١)]. وهي ليست وليدة هذا العصر، بل هي الأقدم والأغلب في تاريخ الإفتاء فلم تظهر الفتاوى الجماعية إلا في عهد الخلفاء المهديين الراشدين[(٢)]، وكون الفتاوى الفردية في هذا العصر أصبح لها وجود إلكتروني فإن هذا الأمر ما هو إلا تطور شكلي أو نمطي فحسب.

والفتاوى الفردية حق مشروع لكل من توفرت فيه شروط الاجتهاد، وقد تلقَّاها العلماء بالقبول متى صدرت من أهلها[(٣)]؛ وقد مارس هذا الحق عدد من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– فكانت لهم فتاوى فردية في كثير من المسائل التي لا تخفى على أحد، ومارسها أيضًا عدد من التابعين والفقهاء المجتهدين، بل قد شُيِّدت على أساس الفتاوى

---

(١) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (٦١٣٥/٨)، د. عمر علي أبو بكر، الفتوى الفردية والجماعية والمؤسسة– الواقع والمأمول (صـ٥١٣)، د. ياسين محمد خير، منهج الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة (صـ١٠٦٧).

(٢) د. عمر علي أبو بكر، الفتوى الفردية والجماعية والمؤسسة– الواقع والمأمول (صـ٥١٥)، د. شافي مذكر السبيعي، الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية (صـ٩٢٧).

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين (٨١/١).

الفردية المذاهب الفقهية؛ فما المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة -مثلًا- إلا أثر من آثار الاجتهادات أو الفتاوى الفردية، فهي لبِناتها الأولى إلى أن وُفِّق لهذه المذاهب وهؤلاء الأئمة تلاميذ نجباء؛ جمعوا تلك الفتاوى وصنفوا لها التصانيف واستدلوا لها وخرَّجوا عليها[1]، وما زال هذا الحق يمارس حتى عصرنا هذا.

وإن كانت الفتاوى الفردية أقل رتبة من الفتاوى الجماعية من حيث الدقة والقرب من الصواب إلا أن لها أهميتها العظيمة خاصة في هذا العصر، ومما يُجلِّي تلك الأهمية ويبين مدى الحاجة إليها أمورٌ، أهمها ما يلي[2]:

١- أن الفتاوى الفردية أكثر استيعابًا للنوازل الفقهية المتعاقبة والتي يحتاج المستفتي فيها إلى جوابٍ شافٍ وسريع من الفتاوى الجماعية خاصة إذا كانت الفتاوى الجماعية صادرة عن المجامع الفقهية؛ لأنها لا تنعقد إلا في دورات بعيدة الأمد، وقد يقع الأمر (موضوع الفتوى) ويحل بالمستفتي قبل انعقاد المَجمع، فتتأخر إجابة المفتي عن وقت حاجة المستفتي إليها، ومن المقرر عند العلماء أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[3].

٢- الفتاوى الفردية تهتم بالنوازل الفردية الشخصية التي لم تحل بعامة المكلَّفين، ومثل هذا النوع من النوازل قد لا يحظى باهتمام أصحاب الفتاوى الجماعية خاصة فقهاء المجامع الفقهية؛ لانشغالهم بدراسة ومعالجة النوازل العامة.

٣- قد تصدر الفتاوى الفردية في النوازل العامة قبل صدور الفتاوى الجماعية، وهذا في حد ذاته يثري الاجتهاد الجماعي، ويمده بآراء فردية عديدة ذات أدلة ووجهة نظر، ومن ثَم يتمكن القائمون على الفتاوى الجماعية من استعراض جميع ما جاءت به الفتاوى الفردية في النازلة، ومناقشة أدلتها، واختيار ما يرونه الأرجح منها، بل من الملاحظ أن أكثر قرارات المجامع الفقهية يكون منبعها الفتاوى الفردية.

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين (٨١/١)، القاضي حسين بن محمد المهدي، الشورى في الشريعة الإسلامية (صـ٤٦)، د. خالد بن عبد الله المزيني، الفتيا المعاصرة (صـ٧٦٧).

(٢) د. خالد بن عبد الله المزيني، الفتيا المعاصرة (صـ٧٦٧، ٧٦٨)، د. عمر علي أبو بكر، الفتوى الفردية والجماعية والمؤسسة- الواقع والمأمول (صـ٥١٤).

(٣) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح (٣٤/٢)، الغزالي، المستصفى (صـ١٩٢)، الشاطبي، الموافقات (١٤٠/٤).

الفرع الثاني

فتاوى صادرة عن عدد من المفتين (الفتاوى الجماعية)

تعـرَّف الفتـاوى الجماعيـة بأنهـا: الفتـاوى التـي يكـون مَصـدرها جماعـة مـن العلمـاء المختصين بالشريعة الإسلامية بعد تداولهم الرأي حولها، وذلك بِناءً على ما تقرر لديهم من أصول وأدلة[١]. وهذه الفتاوى لها مرتبتان:

المرتبة الأولى: فتاوى جماعية مرجعها جماعة من الفقهاء فقط.

المرتبـة الثانيـة: فتـاوى جماعيـة مرجعهـا جماعـة مـن الفقهـاء وجماعـة مـن المتخصصـين فـي مجـال السـؤال المتعلـق بالفتـاوى المطروحـة علـى سـاحة الإفتـاء، كالأطبـاء والاجتمـاعيين والاقتصـاديين، وهـذا النـوع مـن الفتـاوى الجماعيـة أقـوى مـن النـوع الأول؛ إذ يحصـل فيـه مـن التصور ما يفوق حصوله في النوع الأول[٢].

وممـا لا يخفـى أن مواقـع الفتـاوى الإلكترونيـة الجماعيـة قـد أصـبح لعـدد منهـا طـابع مؤسسـي، وهـذا فـي دول كثيـرة بالعـالم، ومـن ذلـك: موقـع دار الإفتـاء المصـرية، وموقـع دار الإفتـاء الأردنيـة، وموقـع دار الإفتـاء الفلسـطينية، وموقـع المجمـع الفقهـي العراقـي، وموقـع اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء- بالسعودية، وغيرها.

ولا يخفى أيضًا أن لهذه الفتاوى الجماعية أهمية عظيمة تتجلى في نقاط، أظهَرها ما يلي[٣]:

١- أنها -في الغالب- تكون أقرب إلى الصواب وأدعى للقبول والاطمئنان من الفتاوى الفردية؛ إذ هي نتاج علمي لتفاعل مجموعة من العلماء المجتهدين والخبراء المتخصصين وتشاورهم وتكاملهم، وهذا أمر مطلوب ومحمود؛ إذ أصبح وجود العالم المتبحر الذي يحيط بكل المعارف العلوم نادرًا في هذا العصر؛ فكان مما يُحمد أن يُضم النتاج البحثي لفقهاء العصر -حول المستجدة متعددة الجوانب- إلى نتاج غيرهم من العلماء المتخصصين حتى يَصدر للمستفتي حكم مدروس ومحكَم.

---

(١) د. عبد الحميد السوسوه الشرفي، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي (صـ٤٦، ٤٧)، د. خالد حسين الخالد، الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي (صـ٨٠، وما بعدها)، د. خالد بن عبد الله المزيني، الفتيا المعاصرة (صـ٧٧٨).

(٢) د. ياسين محمد خير، منهج الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة (صـ١٠٧٠).

(٣) ابـن القـيم، إعـلام المـوقعين (٦٦/١)، ابـن عاشـور، مقاصـد الشـريعة الإسـلامية (٥٢/٣)، د. شـعبان محمـد إسـماعيل، الاجتهـاد الجمـاعي ودور المجـامع الفقهيـة فـي تطبيقـه (صـ٢٧)، د. عمـر علـي أبـو بكـر، الفتـوى الفرديـة والجماعيـة والمؤسسـة- الواقـع والمـأمول (صـ٥١٩: ٥٢٢)، د. خالـد بـن عبـد الله المزينـي، الفتيـا المعاصرة (صـ٧٧٩).

٢- الفتاوى الجماعية طريق متين لتحقيق وحدة الأمة الإسلامية؛ إذ الأمة اليوم في أمس الحاجة إلى أن توحِّد صفَّها لا سيما في جانب الإفتاء الشرعي، ولا يتأتى هذا الأمر إلا بتوحيد القوى العلمية لفقهائها ونبذ التعصب المذهبي والفرقة؛ سعيًا للوصول إلى الحق الذي يرضي الله -عز وجل- وتسعد به الأمة.

٣- الفتاوى الجماعية سبيل لسَد الفراغ الناتج عن غياب الإجماع الشرعي، فإذا تعذَّر تحقق الإجماع الشرعي الذي هو: اتفاق كل المجتهدين من أمة نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم- بعد وفاته في عصر من العصور على حُكم شرعي[١]، فإن اتفاق أكثر هؤلاء الفقهاء ممكنٌ، وسبيل ذلك: الفتيا الجماعية.

المطلب الثاني

المناهج العلمية المتبعة في الفتاوى الصادرة عن المواقع الإلكترونية

إن الناظر لِما يَصدر عن المفتين من فتاوى في النوازل والمستجدات الفقهية عبر المواقع الإلكترونية ليجد أنهم يسلكون مناهج ليست وليدة هذا العصر وإنما هي امتداد لِما أشار إليه علماء الفقه الإسلامي القدامى، وهذه المناهج منحصرة في ثلاثة مناهج، بيانها على النحو التالي:

أولًا: منهج التساهل (أو التفريط).

ويُعنى به: التقصير في النظر، والتماس الرُّخص والحلول الاستثنائية مع التزام ذلك دائمًا[٢]، وللمفتي المتساهل حالتان[٣]:

إحداهما: أن يقع تساهله في طلب أدلة الأحكام، فنجده يأخذ ببادئ النظر؛ فهو بذلك مقصر في حق الاجتهاد؛ فلا يجوز له أن يفتي ولا أن يستفتى.

الحالة الثانية: أن يتساهل في تأول النص وطلب الرُّخص؛ فهو بذلك متجوز في دِينه، وإثمه أعظم من إثم الأول.

---

(١) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح (٨١/٢)، الغزالي، المستصفى (صـ١٣٧)، ابن قدامة، روضة الناظر (٣٧٦/١)، أبو زهرة، أصول الفقه (صـ١٩٨)، د. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه (صـ٤٥).

(٢) د. خالد بن عبد الله المزيني، الفتيا المعاصرة (صـ٤٩٦)، د. محمود محمد علي، أثر مستقبل اختلاف الفتوى على تطبيق المنتجات المالية في المصارف الإسلامية (صـ٤٧٩).

(٣) ابن أمير حاج، التقرير والتحبير (٣٤١/٣)، القرافي، الفروق (١١٦/٢، ١١٧)، ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي (صـ١١١)، الزركشي، البحر المحيط (٣٥٨/٨).

ويبدو أن وجهة نظر من سَلك هذا المنهج، هي: أن الأخذ بالرُّخص أنسب لِما عليه النَّاس من انصراف إلى الدنيا وانشغال بها مع كثرة ضرورات العصر، فسلوك هذا المنهج مع هذه الحالة يؤدي إلى الترفق بالمكلَّفين وتقبلهم لأحكام الشريعة(١).

وقد حذر علماؤنا من هذا المنهج ومن سالكيه، وبينوا أنه لا يجوز لمن تقلد الإفتاء أن يتساهل فيما يَصدر عنه من فتاوى، وأن من عُرف بذلك لم يَجز أن يُستفتى(٢).

ومن أهم ملامح هذا المنهج، ما يلي:

١- المبالغة في مراعاة المصلحة وإن عارضت النصوص الشرعية بدعوى التخفيف ورفع الحرج والعمل بظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾(٣)، وقوله صلى الله عليه وسلم: "يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلَا تُنَفِّرُوا"(٤). دون ضبط لهذه النصوص بالنصوص الأخرى، والتي منها قول أم المؤمنين عائشة --رضي الله عنها-: "مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا"(٥)، ومعلوم أن المصالح الدينية والمصالح الدنيوية لا تحصل مع الاسترسال في مطاوعة الهوى والمشي مع الأغراض الشخصية؛ فإنه يلزم من ذلك: التشاحن والتهارج والهلاك، وهذا يتعارض مع تلك المصالح المزعومة(٦).

---

(١) د. حسن أحمد حسن الفكي، مناهج الفتوى في القضايا المعاصرة (صـ١١٠٦).

(٢) ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي (صـ١١١)، النووي، المجموع (٤٦/١)، ابن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (صـ٣١)، العَلْمَوي، العقد التليد (صـ١٩٢).

(٣) سورة الحج، جزء من الآية (٧٨).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، ٢٥/١، رقم:٦٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، ١٣٥٩/٣، رقم:١٧٣٤. واللفظ للبخاري.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، ١٨٩/٤، رقم:٣٥٦٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، ١٨١٣/٤، رقم:٢٣٢٧. واللفظ للبخاري.

(٦) الشاطبي، الموافقات (٢٩٢/٢)، ابن القيم، إعلام الموقعين (٥٥/١).

٢- تتبع رخص المذاهب الفقهية وربما التلفيق بينها في ذات القضية والمسألة الواحدة بدعوى التساهل ورفع المشقة، دون فهم للمقصد الشرعي من وضع الشريعة، وهذا المقصد هو: إخراج المكلَّف عن داعية هواه حتى يكون عبدًا لله -سبحانه وتعالى- باختياره كما هو عبد لله اضطرارًا[١] فإذا جاز لنا تتبع رخص المذاهب الفقهية دفعًا لكل مشقة، ترتب على ذلك إسقاط كثير من التكاليف الشرعية[٢].

٣- التوسع في باب الحيل بدرجة قد تؤدي إلى خرم قواعد الشريعة، ولا شك أن هذا النوع من الحيل لا يُحمد[٣] وهو المقصود من قوله -صلى الله عليه وسلم-: "لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحِيَلِ"[٤].

ومحل الإشكال هنا هو جعل الحيل مسلكًا وقاعدة عامة وإن لم تكن هناك ضرورة إليها، وإلا فليس كلّ حيلة محرّمة، ولا كل ترخص مذمومًا، والتيسير على المكلفين مطلوب ولكن وَفق مقاصد الشريعة وضوابط الفقه[٥].

٤- التجرؤ على الفتيا بغير عِلم، وهذا الأمر ليس سمتًا عامًّا لكل من سلك منهج التساهل، لكنه يرد لا محالة عن سالكيه، وهو أمر في غاية الخطورة وقد حذرنا الله -تعالى- منه في آيات كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[٦].

وحذر منه النبي -صلى الله عليه وسلم- في أحاديث كثيرة، منها ما رواه أبو هريرة -رضي

(١) الشاطبي، الموافقات (٢٨٩/٢)، المرداوي، التحبير شرح التحرير (٤٠٩٠/٨).

(٢) الزركشي، البحر المحيط (٣٨٢/٨)، الشوكاني، إرشاد الفحول (٢٥٣/٢).

(٣) الغزالي، إحياء علوم الدين (١٣٩/٣)، الشاطبي، الموافقات (١٢٥/٣)، تقي الدين ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (١٠٨/٦)، الحَجْوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (٤٣٦/١).

(٤) رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- وأخرجه ابن بطة في إبطال الحيل صـ٤٦، وقد حسن إسناده تقي الدين ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٢٠/٤)، والسخاوي في الأجوبة المرضية (٢١٥/١).

(٥) النووي، المجموع (٤٦/١)، ابن القيم، إعلام الموقعين (٢١/٤).

(٦) سورة الأعراف، الآية (٣٣).

الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ"[(١)] فعُلم من ذلك –وغيره– أن التجرؤ على الفتيا بغير عِلم لا يجوز بأي حال وإن كان المقصد من ذلك التخفيف على الناس[(٢)].

ثانيًا: منهج التشديد (أو الإفراط).

من المناهج التي يسلكها المفتون بمواقع الفتاوى الإلكترونية –وغيرها– منهج التشديد أو ما يعُرف بمنهج الإفراط وهذا المنهج نقيض المنهج السابق (منهج التساهل)؛ إذ إن أصحابه يبالغون في التشديد والبُعد عن إعمال ما لم يَرد فيه النص مع التزام ذلك، حتى أُطلق عليهم مسمى "الظاهرية الجدد"[(٣)].

ويبدو أن وجهة نظر من سلك هذا المنهج هي: حمل الناس على البُعد عن كل ما من شأنه أن يوقعهم في الحرام ولو كان هذا احتمالًا نادر الحدوث، ولا شك أن سلوك هذا المنهج يؤدي إلى التضييق على المكلفين ونبذهم لأحكام الشريعة.

ومن أهم ملامح هذا المنهج، ما يلي:

١– التعصب المذهبي وذلك بأن تصدر الفتوى وَفق مذهب واحد مع مطالبة الناسِ بالتزامه دون نظر إلى حالهم وما يناسب ذلك، وقد نبَّه العلماء كثيرًا على هذا الخطأ، ومن ذلك ما نقله ابن مفلح عن الإمام أحمد –رحمهما الله– أنه قال: "من أفتى الناس ليس ينبغي أن يحمل الناس على مذهبه ويشدد عليهم"[(٤)].

٢– المبالغة في الأخذ بالاحتياط في المسائل الخلافية دون اعتبار لتغير الزمان أو المكان أو الحال، مما يؤدي –لا محالة– إلى تعطيل المصالح الراجحة مقابل المفاسد المرجوحة

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا، (٣٢١/٣، رقم:٣٦٥٧)، وابن ماجه في سننه، باب اجتناب الرأي والقياس، (٢٠/١، رقم:٥٣)، والحاكم في مستدركه، كتاب العلم، (٢١٥/١، رقم:٤٣٦)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ولا أعرف له علة".

(٢) الزركشي، البحر المحيط (١٠١/١)، ابن القيم، إعلام الموقعين (١٣٢/٤)، د. محمد جنيد، الإفراط في تغيير الفتوى– أسبابه ومظاهره (م١، ج٢، صـ٣٥٦، وما بعدها).

(٣) د. مراد محمود حيدر، مناهج الفتوى وضوابطها في القضايا المعاصرة (صـ٦٨٧)، د. محمد محمود محمد حسن، منهج الفتوى في قضايا السياسة الشرعية المعاصرة (صـ٥٢٥) د. أحمد باكر الباكري، تغير الفتوى بين الإفراط والتفريط في ضوء مقاصد الشريعة (م١، ج١، صـ٣٢: ٣٩).

(٤) ابن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية (٥٩/٢).

وهذا أيضًا حذر منه العلماء، ومن ذلك ما قاله الإمام سفيان الثوري: "إنما العِلم عندنا الرُّخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسِنه كل أحد"(١).

٣- التمسك بظاهر بعض النصوص الشرعية وغض الطرف عن غيرها، أو دون الوقوف على دقائق معانيها ومقاصدها(٢)، ومن جميل ما سُطِّر في هذا الصدد، قول الإمام الشاطبي: "ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرف واحد، وهو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطرافه بعضها ببعض؛ فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كُلِّيَّاتِها وجزئِيَاتِها المرتبة عليها، وعامها المرتب على خاصها، ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسر ببينها، إلى ما سوى ذلك من مناحيها، فإذا حصل للناظر من جملتها حكم من الأحكام؛ فذلك الذي نظمت به حين استنبطت"(٣).

٤- التشديد على المستفتي في الأمور التي عمَّت بها البلوى، وهذا مخالف لِما جاءت به الشريعة الإسلامية من يُسر وسماحة، والنصوص في هذا الأمر كثيرة، منها: قوله -صلى الله عليه وسلم-: "يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلَا تُنَفِّرُوا"(٤)، كما لا يتفق التشديد مع ما سار عليه فقهاء الأمة من التيسير على المكلفين فيما عمت به البلوى، فكثيرًا ما يفتون بالإباحة معللين ذلك بقولهم: "وما ضاق على الناس أمره اتسع حُكمه، وما عمت بليته سَقطت قضيته"(٥).

ومن أمثلة ما عمت به البلوى في العصر الحاضر "الأكل في الطريق" فإن المتصفح لكُتب الفقهاء يجد أن هذا الأمر قد عُدَّ من مسقطات المروءة، ومن ثَم يُبنى عليه أحكامٌ كعدم

---

(١) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله (٧٨٤/١)، ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي (صـ١١٢).

(٢) د. حسن أحمد الفكي، مناهج الفتوى في القضايا المعاصرة (صـ١١٠٣)، د. محمد محمود محمد حسن، منهج الفتوى في قضايا السياسة الشرعية المعاصرة (صـ٥٢٦).

(٣) الاعتصام للشاطبي (صـ٣١١).

(٤) متفق عليه من حديث أنس -رضي الله عنه- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، (٢٥/١، رقم:٦٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، (١٣٥٩/٣، رقم:١٧٣٤)، واللفظ للبخاري.

(٥) الزيلعي، تبيين الحقائق (٢١٨/٥)، العيني، البناية (٧٢٥/١)، ابن الهمام، فتح القدير (٣٠٩/٩).

الاعتبار بشهادة من يأكل في الطرقات[١]، ولا يخفى أن العصر الحاضر يُعرف بعصر السرعة في كل شيء، حتى في تناول الوجبات الغذائية، ولهذا نرى كثيرًا من الناس يأكلون في المطاعم المكشوفة، وأمامها، وفي الشوارع، ونحو ذلك، وقد عمَّ الأمر حتى أصبح لا يُنْكَر ولا يُنظر إليه على أنه منافٍ للمروءة كما كان من قَبْل، وعلى هذا: ينبغي للمفتي أن يراعي حال المستفتي في هذه الأمور وأمثالها[٢].

ثالثًا: منهج التوسط (أو الاعتدال).

منهج التوسط هو المنهج المعتدل الذي لا يميل إلى منهج التساهل ولا إلى منهج التشديد، بحيث لا ينفرد أحدهما بالتأثير ويُلغى الطرف الآخر، ولا يأخذ أحدهما أكثر من حقه ويطغى على مقابله ويجور عليه[٣]، وهذا المنهج هو الأمثل لِما عليه شريعة الإسلام؛ إذ هي شريعةٌ وسط لأمةٍ وسط، قال -تعالى-: (**وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا**...)[٤] أي: عدلًا خيارًا في كل أمور الدين، فما عدا الوسط داخل في الخطر والمنع[٥].

وعلى هذا فإن المفتي البالغ ذروة الدرجة هو من يحمل الناس على المعهود الوسط فلا يذهب بهم مذهب أهل الشدة، ولا يميل بهم إلى مذهب أهل التساهل؛ لأنه خروج عن الوسطية التي نصت عليها الآية، وهذا الخروج لا تقوم به مصلحة العباد؛ أما منهج التشديد؛ فلأن فيه الهلكة ونفور المكلفين عن الامتثال للشريعة، وأما منهج التساهل؛ فلأنه لا يخلو من الهلكة من حيث اتباع الهوى والتشهي، وهو معارض لنصوص الشريعة ومقاصدها[٦].

---

(١) الميداني، اللباب في شرح الكتاب (٦٢/٤)، القرافي، الذخيرة (٢٢٣/١٠)، الشربيني، مغني المحتاج (١٣٥/٣)، ابن قدامة، المغني (١٤٩/١٠).

(٢) د. خالد بن عبد الله المزيني، الفتيا المعاصرة (صـ٤٥٢)، د. سعاد محمد بلتاجي، الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة- الضوابط والمحاذير (صـ٤٠١).

(٣) د. مراد محمود حيدر، مناهج الفتوى وضوابطها في القضايا المعاصرة (صـ٦٩٥)، د. أحمد باكر الباكري، تغير الفتوى بين الإفراط والتفريط في ضوء مقاصد الشريعة (م١، ج١، صـ٣٢).

(٤) سورة البقرة، جزء من الآية (١٤٣).

(٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٥٣/٢)، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٣٢٧/١)، السعدي، تيسير الكريم الرحمن (٧٠/١).

(٦) الشاطبي، الموافقات (٢٧٦/٥، ٢٧٧).

أهم ملامح هذا المنهج:

للمنهج الوسطي عدة ملامح، تُفهم بالجمع بين ملامح المنهجين السابقين، ويمكن إجمال أهم تلك الملامح فيما يلي[(١)]:

١- الفهم والتوفيق بين الثوابت الشرعية والمتغيرات العصرية.

٢- فهم النصوص الجزئية فهمًا يتماشى مع المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية.

٣- الاهتمام بفهم الواقع الذي يعيشه المكلَّف مع الفقه فيه وفهم الواجب في هذا الواقع.

٤- حَمْل الناس على العمل بالأحوط في الفتاوى التي تتعلق بالأصول والكليات، والتيسير عليهم في الفتاوى التي تتعلق بالفروع والجزئيات.

٥- الحزم والثبات في الفتاوى التي تتعلق بالمقاصد والغايات، والمرونة في الفتاوى التي تتعلق بالوسائل.

٦- الفهم الدقيق التكاملي للإسلام الحنيف بوصفه: دينًا ودنيا، عقيدة وشريعة، دعوة ودولة.

***

(١) القرافي، الفروق (١٧٦/١)، ابن القيم، إعلام الموقعين (٦٩/١)، الشاطبي، الموافقات (٢٧٦/٥)، د. محمد سليمان الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء (صـ٦٤: ٧١)، د. مراد محمود حيدر، مناهج الفتوى وضوابطها في القضايا المعاصرة (صـ٦٩٧).

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

نَمَاذِجُ تَطْبِيقِيَّةٌ

يشتمل هذا المبحث على ثلاثة نماذج تطبيقية؛ جاءت لبيان أثر مواقع الفتاوى الإلكترونية في معالجة القضايا الفقهية المعاصرة من حيث الاجتهاد نحو الوصول إلى الحكم الشرعي لها، **وقد تضمن ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول

حكم معاملة دروب شيبينج

أولًا: تعريف معاملة دروب شيبينج.

كلمة دروب شيبينج (Drop Shipping) ترجمتها بالعربية: إحالة الشحن، وهو أسلوب بيع معاصر لا يحتفظ فيه بائع التجزئة بالبضائع في المخزن، ولكنه يقوم بدلًا من ذلك بتحويل طلبات العملاء وتفاصيل الشحن إلى الشركة المصنِّعة أو بائع تجزئة آخر أو بائع الجملة الذي يقوم بعد ذلك بشحن البضائع إلى العميل مباشرة(١).

تعتبر معاملة دروب شيبينج طريقة توزيع بديلة لسلسلة التوريد الكلاسيكية، تبدأ العملية برمتها مع المستهلك الذي يطلب منتجًا معينًا من خلال متجر الويب، لا يمتلك صاحب متجر الويب منتجات في مخزنه ولكن لديه قناة توزيع (دروب شيبينج) متفق عليها مع المورِّد أو الشركة المصنِّعة، عندما يتلقى مالك المتجر الإلكتروني الطلب، يتم إرساله إلى المورد أو الشركة المصنعة الذي يلبي الطلب في المستودع ويوزعه من خلال الخدمات اللوجستية وخدمات البريد السريع مباشرة إلى العميل، ويلاحظ أن الدروب شيبينج مظهر من مظاهر التجارة الإلكترونية التي يؤدي تطبيقها إلى إلغاء تكاليف التخزين الفردية لجميع الجهات باستثناء الشركات المصنعة، حيث يعمل الدروب شيبينج على تقليل تكاليف البيع بالتجزئة (التخزين، وتكاليف استئجار المساحات، وتكاليف الموظفين، والخدمات الإضافية مثل الإعلان والباركود وغيرها)(٢).

(1) Katarina Mostarac, Zvonko Kavran & Josip Luka Pišković, DROP SHIPPING DISTRIBUTION MODEL IN SUPPLY CHAIN MANAGEMENT, 31 ST DAAAM INTERNATIONAL SYMPOSIUM ON INTELLIGENTMANUFACTURINGAND AUTOMATION, P.145.

(2) Fredrika Haskel and Liridona Mulolli, The Role of Drop Shipping in E-Commerce, A Case Study of a Swedish IT & Consumer Electronics E-Tailer, P.33.

تم تطبيق معاملة دروب شيبينج في السابق بشكل أساسي من قبل شركات بيع المنتجات الضخمة كبيرة الحجم وشركات الطلب عبر البريد، في الوقت الحالي تتطلب الممارسة قدرًا كبيرًا من الاتصالات داخل سلسلة التوريد، وقد حققت سابقًا نجاحًا محدودًا، ومع تقدم التجارة الإلكترونية وتعزيز الاتصالات، أصبح دروب شيبينج وسيلة شائعة لتلبية الطلبات عبر الإنترنت(١).

ثانيًا: جملة من فتاوى المواقع الإلكترونية حول حكم معاملة دروب شيبينج.

١- **فتوى دار الإفتاء المصرية:** ورد سؤال ملخصه: ما حكم البيع في المتاجر الإلكترونية؛ ففي عصر الرقمنة أصبح لدينا نوع جديد من التجارة تسمى (دروب شيبنج)... فما حكم الشرع في هذا النوع الجديد من المعاملات؟

وقد أجابت دار الإفتاء: بتعريف معاملة دروب شيبينج، وأنها صورة مستحدثة من صور التجارة الإلكترونية، تقوم فكرتها على إنشاء حساب إلكتروني (تجاري)، يمكن من خلاله عرض سلع موصوفة وصفًا منضبطًا، فمن رغب في الشراء قام بعمل طلب إلكترونيًّا، وبناءً عليه يقوم (الفريق القائم على خدمات الموقع) بدفع ثمن السلعة المطلوبة لتاجر الجملة أو المصنع، ويقوم هذا الأخير بإرسال السلعة إلى المشتري.

وأصّلت دار الإفتاء معاملة دروب شيبينج على أنها مرابحة للآمر بالشراء ومن ثَم فهي معاملة جائزة شرعًا تندرج تحت النصوص العامة الدالة على إباحة البيع والتجارة(٢).

٢- **فتوى دار الإفتاء الأردنية:** ورد سؤال نصه: ما حكم التجارة الإلكترونية بالدروب شيبينغ؟ وهل العمل بها حلال أم حرام؟ وأجابت بأن هذه المعاملة لها أكثر من صورة وذكرت لها أربع صور:

الصورة الأولى: أن يوكل التاجر أو صاحب المصنع المتجر الإلكتروني ببيع سلعة محددة يعرضها في موقعه أو متجره مقابل نسبة أو مبلغ مقطوع، على أن يقوم التاجر بتوريد تلك السلع للزبون مباشرة، فهذا من باب الوكالة وهي مباحة شرعًا.

(1) Fredrika Haskel and Liridona Mulolli, The Role of Drop Shipping in E-Commerce, A Case Study of a Swedish IT & Consumer Electronics E-Tailer, P.33.

(٢) حكم البيع في المتاجر الإلكترونية (دروب شيبنج)، الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، فتوى رقم: ٦٤٦٤، https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa، اطلع عليه بتاريخ: ٢٠٢٣/١٢/١٩م الساعة:١٠ مساء.

الصورة الثانية: الاتفاق بين صاحب الموقع والتاجر أو المصنع على عرض رابط سلع التاجر في موقعه، مقابل عمولة على كل عملية شراء تتم من خلاله، وهذا من قبيل السمسرة والدلالة المباحة.

الصورة الثالثة: عرض صاحب الموقع سلعًا دون توكيل أو اتفاق، ثم بيعها قبل تملكها، وهذا من بيع ما لا يملك المنهي عنها شرعًا.

الصورة الرابعة: يعرض فيها صاحب المتجر الإلكتروني سلعة محددة الأوصاف يمكنه توفيرها، وإذا عزم الزبون على شرائها فيشترط أن يدفع ثمنها معجلًا، ويجوز لصاحب المتجر الإلكتروني أن يطلب من المورد تسليمها لعنوان الزبون المشتري، وتكون هذه المعاملة من قبيل بيع السلم الجائز.

وننوه إلى أنه قد تعرض صور أخرى مختلفة يطلق عليها هذا المصطلح، وتحتاج حينها إلى دراسة تلك الحالة وبيان حكمها. والله تعالى أعلم(١).

٣- فتوى دار الإفتاء الليبية.

ورد إلى دار الإفتاء الليبية السؤال التالي: ما حكم التجارة عن طريق الدروب شيبينج (Drop shipping)، وذلك بأن أتفق مع مورّد في الصين على عرض بضاعته في متجري الإلكتروني، ويكون مكسبي عن طريق الزيادة في سعرها، وعندما يدخل الزبون إلى متجري، ويقوم بشراء المنتج؛ تحول حصة المورّد من الثمن إليه مباشرة بشكل آليٍّ، وكذلك إجراءات شحن السلعة الشراء، فيقوم بتغليفِها وشحنها للزبون.

وقد أجابت بما ملخصه:

إذا كان عرض السلع في المتاجر الإلكترونية بغرض التسويق للمورّدِين، والربط بينهم وبين المشترين دون أن يتحمّل صاحب المتجر ضمانَ السلعة، فهذا نوع من السمسرة، وهي جائزةٌ.

أما إذا كان صاحب المتجر يتحمّل ضمان السلعة فإنه يصير بائعًا للسلعة قبل تملكها، وهذا لا يجوز للنهي الوارد بخصوصه(٢).

---

(١) حكم التجارة الإلكترونية بالدروب شيبينغ، موقع دار الإفتاء الأردنية، الفتوى رقم: ٣٧٥٤، https://www.aliftaa.jo/Question2.aspx?QuestionId=3754K، اطلع عليه بتاريخ، ٢٠٢٣/١٢/١٩م الساعة: ١٠:١٠ مساء.

(٢) ما حكم التجارة عن طريق الدروب شيبينج، فتوى رقم: ٤٨٢٢، موقع دار الإفتاء الليبية، =

٤- فتوى موقع الإسلام سؤال وجواب.

ورد سؤال خلاصته: ما حكم معاملة دروب شيبينج؟ ونص السائل على تصوير المعاملة التي يقوم بها والتي يسأل عنها، قائلًا: إنه يجد سلعة معروضة في موقع بـ١٠٠ج مثلًا فيعرضها في متجر آخر بـ١٢٠ج فإذا أبدى شخص رغبته في شراء السلعة يدفع ثمنها للموقع الثاني ويقوم السائل بشراء السلعة من الموقع الأول بماله الخاص ويطلب من المتجر أن يرسل السلعة على عنوان الزبون، فإذا استلم الزبون السلعة أمكن للسائل أن يقبض ثمنها من المتجر.

وأجاب الموقع بأن هذه المعاملة لا تندرج تحت عقد السلم إذ يشترط تعجيل قبض الثمن وهذا لا يحدث.

ونص الموقع على مَخْرَجَيْنِ لحِل بيع السلع غير المملوكة عبر الإنترنت:

المخرج الأول: بيع المرابحة للآمر بالشراء، فيتم الاتفاق بينك وبين الراغب في السلعة على أنك ستشتري السلعة ثم تبيعها عليه بربح معين، وهذا مجرد وعد غير ملزم لأي من الطرفين، ومن ثم لا يجوز طلب الثمن، أو جزءٍ منه مقدمًا؛ لضمان جدية المشتري.

المخرج الثاني: الوكالة بأجر، حيث تكون وكيلًا عن الزبائن، تشتري لهم ما يريدون من السلع الموجودة على المتجر الإلكتروني، بنفس الثمن الذي تباع به في الموقع، دون زيادة عليه؛ مقابل عمولة تأخذها منهم، بشرط أن تشتري السلعة بمال الزبون، لا بمالك؛ حتى لا تجمع بين سلف ووكالة بأجر[١].

٥- فتوى موقع إسلام ويب.

ورد سؤال فحواه: ما هو حكم معاملة دروب شيبينج؟ (drop ship) . وهي عبارة عن معاملة يتم الاتفاق فيها بين موقع يبيع المنتجات عبر الإنترنت وشخص يمتلك موقعًا إلكترونيًّا؛ ليسوق للأول المنتجات على موقعه، وعندما يشتري الزبون السلعة من الشخص

= https://ifta.ly/%D9%85%D8%A7 ، اطلع عليه بتاريخ، ٢٠٢٣/١٢/١٩م الساعة ١٠:١٥ مساء.

(١) حكم عرض السلعة في إيباي وهي موجودة عند أمازون وبيعها للزبائن بطريقة (Drop shipping)، موقع الإسلام سؤال وجواب، فتوى رقم: ٢٨٩٣٨٦ https://islamqa.info/ar/answers، اطلع عليه بتاريخ، ٢٠٢٣/١٢/١٩م الساعة ١٠:١٥ مساء.

المسوق بأعلى من ثمنها ويدفع سعرها كاملًا يرسل عنوانه إلى الشركة مع دفع سعرها، فتقوم الشركة بإرسال السلعة إليه.

أجاب الموقع بوجود حالتين لهذه المعاملة:

الحالة الأولى: الوكالة بأجر عن الموقع في بيع السلع التي تعرضها، والوكالة بأجر جائزة، لكن لا يجوز بيع السلع بأعلى من سعرها إلا بإذن وعلم الموقع، أو يكون قد حدد لك سعرًا وقال لك: بع بهذا السعر وما زاد فهو لك، فيجوز لك حينئذ أخذ ما زاد.

الحالة الثانية: أن تبيع دون اتفاق أو توكيل من الموقع وهذا من قبيل بيع ما لا تملك وهو منهي عنه شرعًا(١).

٦- موقع طريق الإسلام.

ورد سؤال ملخصه: ما حكم طريقة تخص العمل عبر الإنترنت انتشرت في الآونة الأخيرة تسمى drop shipping؟ وهي عبارة عن موقع يتم إنشاؤه تَضع فيه منتجات بكامل تفاصيلها مأخوذة من الموقع الصيني الشهير (aliexpress) وتضع أسعارًا للسلع حسب ما يناسبك والمدة التقريبية التي ستستغرقها السلعة كي تصل، فإذا اشترى منك شخص ودفع الثمن تقوم أنت بشراء هذه السلعة من موقع aliexpress ويرسلها للزبون الذي اشترى من عندك.

أجاب الموقع بما مفاده: أن هذا البيع صحيح وهو من قبيل السلم، وهو بيع سلعة موصوفة في الذمة، وإن لم يكن المبيع موجودًا في ملكك حال العقد، فكما أنه يجوز تأجيل الثمن في البيع الحالي، فكذلك يجوز تأجيل المبيع ولا فرق، وكلاهما من مصالح الناس(٢).

٧- فتوى شبكة الألوكة.

ورد سؤال نصه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع انتشار التجارة الإلكترونية حول العالم، ظهَر نموذج تجاري إلكتروني يُطلق عليه الدروب شيبينغ Drop shipping، فما وصفُه الصحيح؟ وما حُكمه؟

---

(١) ما هو حكم معاملة دروب شيبينج؟ موقع إسلام ويب، فتوى رقم: 317674 https://www.islamweb.net/ar/fatwa، اطلع عليه بتاريخ، ٢٠٢٣/١٢/١٩م الساعة ١٠ :٢٠ مساء.

(٢) هل هذه المعاملة أشبه بالسلم أم بيع ما لا أملك؟ موقع طريق الإسلام، http://iswy.co/e28e39، اطلع عليه بتاريخ، ٢٠٢٣/١٢/١٩م الساعة ١٠:٣٠ مساء.

وأجابت الشبكة بما خلاصته: أن معاملة دروب شيبينج بيع سلعة غير مملوكة عن طريق متجر إلكتروني، وأن هذه المعاملة غير جائزة فهي من قبيل بيع ما لا يملك المنهي عنه شرعًا.

ويمكن تصحيح هذه المعاملة: إما بالوكالة عن المورد أو المصنع، أو الوكالة عن الزبون الذي يريد الشراء، أو لا يكون وكيلًا وإنما تطلب منه السلع بمواصفات معينة فيشتريها ويحوزها ثم يرسلها إلى الزبون الذي طلبها[1].

ثالثًا: أثر هذه الفتاوى في معالجة القضية.

المتأمل في هذه الفتاوى يلحظ أثرها البارز في معالجة القضية، حيث قدمت للباحث تكييفًا وتأصيلًا شرعيًّا إيجابيًّا ينطلق من خلاله لدراسة النازلة دراسة فقهية مقارنة، ففتوى دار الإفتاء المصرية كيفت النازلة على أنها مرابحة للآمر بالشراء وأجازتها بشروطها.

وفي فتوى دار الإفتاء الأردنية قُسِّمت المعاملة إلى أربع صور، كُيِّفَت الأولى على أنها وكالة بأجر والثانية على أنها سمسرة، والثالثة على أنها بيع ما لا يملك، والرابعة من قبيل السلم.

وفي فتوى دار الإفتاء الليبية كُيِّفَت النازلة على أنها من قبيل السمسرة.

أما موقع الإسلام سؤال وجواب فقد كُيِّفَت المعاملة على أنها من قبيل بيع ما لا يملك.

وفرَّق موقع إسلام ويب بين حالتين: الأولى: كون صاحب المتجر وكيلًا عن المصنع أو المورد وهذه وكالة بأجر لا إشكال فيها، **الثانية:** البيع من تلقاء نفسه دون اتفاق مع المورد فهذه من قبيل بيع ما لا يملك المنهي عنه.

وفي فتوى **طريق الإسلام** كيفت المعاملة على أنها من باب السلم.

أما شبكة الألوكة فقد كيفت هذه المعاملة على أنها من قبيل بيع ما لا يملك وهو منهي عنه شرعًا. ويمكن من خلال ما سبق استنباط ما يلي:

سبب الخلاف في المسألة:

يرجع سبب الخلاف في هذه النازلة إلى جدتها وحداثتها، واختلاف طريقة العرض للفتوى، وأيضًا اختلاف وجهات نظر المفتين، فكل منهم ينظر من زاوية معينة، فمن نظر

(١) استفسار عن حكم متاجر Dropshipping الإلكترونية، شبكة الألوكة، https://www.alukah.net/fatawa_counsels، اطلع عليه بتاريخ، ٢٠٢٣/١٢/١٩م الساعة ١٠:٣٥ مساء.

إلى طلب العميل من المتجر الإلكتروني ليشتري له السلعة كيفها على أنها مرابحة للآمر بالشراء، ومن نظر إلى المصنع أو تاجر الجملة واتفاقه مع المتجر الإلكتروني رأى أن العملية وكالة بأجر، والبعض نظر إلى عدم امتلاك المتجر الإلكتروني للسلعة فوصف المعاملة على أنها بيع ما لا يملك، وهناك من نظر إلى المتجر على أنه يوفق بين الطرفين بعمولة فما هو إلا سمسار، والبعض نظر إلى قبض المتجر الثمن؛ ليجلب سلعة موصوفة في الذمة فكيّف القضية على أنها من قبيل السلم.

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف المعاصرون من العلماء في حكم هذه المعاملة (دروب شيبينج) على قولين:

القول الأول:

أن معاملة (دروب شيبينج) مباحة شرعًا ولا حرج في التعامل بها.

ممن قال بهذا: دار الإفتاء المصرية[١]، ودار الإفتاء الليبية [٢]، وموقع طريق الإسلام[٣]، وهو قول دار الإفتاء الأردنية[٤] حال اتفاق صاحب المتجر مع المصنع أو تاجر الجملة، أو اتفاقه مع العملاء على بيع سلع موصوفة في الذمة. وهو أيضًا رأي مركز الفتوى في موقع إسلام ويب حال كون المتجر وكيلًا عن المصنع أو المورد[٥].

القول الثاني:

أن معاملة دروب شيبينج معاملة معقَّدة يكتنفها كثير من المحظورات فلا يباح التعامل بها.

---

(١) د. شوقي إبراهيم علام، حكم البيع في المتاجر الإلكترونية (دروب شيبنج)، دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم: ٦٤٦٤، تاريخ الاطلاع على الفتوى: ٢٠٢٣/١٢/٢٠م الساعة ٠٠ :١١ مساء.

(٢) د. الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، حكم التجارة عن طريق الدروب شيبينج، دار الإفتاء الليبية، فتوى رقم: ٤٨٢٢، تاريخ الاطلاع على الفتوى: ٢٠٢٣/١٢/٢٠م الساعة ٠٥ :١١ مساء.

(٣) خالد عبد المنعم الرفاعي، هل هذه المعاملة أشبه بالسلم أم بيع ما لا أملك؟ موقع طريق الإسلام، تاريخ الاطلاع على الفتوى: ٢٠٢٣/١٢/٢٢م الساعة ١٠ :١١ مساء.

(٤) لجنة الإفتاء، حكم التجارة الإلكترونية بالدروب شيبينغ، دار الإفتاء الأردنية، فتوى رقم: ٣٧٥٤، تاريخ الاطلاع على الفتوى: ٢٠٢٣/١٢/٢٢م الساعة ٢٠ :١١ مساء.

(٥) مركز الفتوى، صور البيع عبر الإنترنت وحكمها، موقع إسلام ويب، فتوى رقم: ٣١٧٦٧٤، تاريخ الاطلاع على الفتوى: ٢٠٢٣/١٢/٢٣م الساعة ٠٠ :١١ مساء.

هذا قول موقع الإسلام سؤال وجواب[١]، وشبكة الألوكة[٢]، وهو قول دار الإفتاء الأردنية[٣]، وموقع إسلام ويب[٤] حال عدم التوكيل من المصنع أو المورد، وعدم الاتفاق بينهما على عمولة، وحال عدم دفع ثمن السلعة.

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على إباحة معاملة دروب شيبينج بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ... ﴾[٥].

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية بعمومها على حل كل أنواع البيوع، فلا يخرج من هذا العموم إلا البيوع التي ورد الدليل بمنعها[٦]، وهذه المعاملة لم يرد دليل بمنعها، فتكون مباحة بهذه الآية حيث يحصل العميل على سلعة عن طريق عقد بيع مستوف للشروط والأركان.

يمكن مناقشته:

بأنه لو سلم كونه بيعًا فلا يسلم بأن هذه الآية تدل على جوازه؛ لأنها عامة مخصوصة بالنصوص التي نهت عن بيع الإنسان ما لا يملك.

٢- عن ابن عباس قال: قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: "مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ"[١].

---

(١) الإسلام سؤال وجواب، حكم عرض السلعة في إيباي وهي موجودة عند أمازون وبيعها للزبائن بطريقة (Drop shipping) فتوى رقم: ٢٨٩٣٨٦، تاريخ الاطلاع على الفتوى: ٢٠٢٣/١٢/٢٣م الساعة ١٠: ١١ مساء.

(٢) محمد طه شعبان، متاجر Drop shipping الإلكترونية، استشارات علمية، شبكة الألوكة، تاريخ الاطلاع على الفتوى: ٢٠٢٣/١٢/٢٣م، الساعة ٢٠ :١١ مساء.

(٣) لجنة الإفتاء، حكم التجارة الإلكترونية بالدروب شيبينغ، دار الإفتاء الأردنية، فتوى رقم: ٣٧٥٤، تاريخ الاطلاع على الفتوى: ٢٠٢٣/١٢/٢٣م، الساعة ٣٠ :١١ مساء.

(٤) مركز الفتوى، صور البيع عبر الإنترنت وحكمها، موقع إسلام ويب، فتوى رقم: ٣١٧٦٧٤، تاريخ الاطلاع على الفتوى: ٢٠٢٣/١٢/٢٣م الساعة ٣٥ :١١ مساء.

(٥) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٧٥).

(٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٣٥٦/٣)، الماوردي، النكت والعيون (٣٤٨/١).

وجه الدلالة:

فيه دليل على جواز السَّلَم، وأنه يشترط أن يكون قدره معلومًا بكيل أو وزن أو غيرهما مما يضبط به[٢]، وفي هذه المعاملة (دروب شيبينج) المنتَج يكون منضبطًا بالصفة ومحددًا بما ينفي الجهالة عنه والغرر فيكون من قبيل السلم.

يمكن مناقشته:

بأنه يشترط لصحة السلم قبض الثمن في مجلس العقد[٣]، وفي هذه المعاملة (دروب شيبينج) لا يحدث هذا؛ فالثمن لا يقبض في مجلس العقد فلا يصح قياسها على السلم؛ لاختلال شرط القبض في مجلس العقد.

يمكن الجواب: بأنه لا يسلم ذلك؛ حيث يدفع المشتري الثمن ويضاف إلى حساب المتجر لكن نظرًا لظروف احترازية أمنية لا يمكن أن يتصرف فيها إلا بعد فترة معينة؛ لضمان وصول المنتج بالمواصفات المتفق عليها، فهذا لا ينافي كون الثمن مقبوضًا، فهو في حكم المقبوض فيجوز تخريجًا على قول المالكية الذين أجازوا تأخير قبض رأس مال السلم إلى ثلاثة أيام؛ لأنه في حكم المقبوض في مجلس العقد[٤].

وقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي أن القيد في الحساب هو عبارة عن قبض حكمي معتبر يجري عليه نفس أحكام القبض الحقيقي[٥].

٣- عن ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن: "أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوا بِأَجْرِ السِّمْسَارِ بَأْسًا"(٦)

وجه الدلالة:

يدل هذا الأثر على إباحة معاملة الدروب شيبينج؛ لأن المتجر الإلكتروني وظيفته التوفيق بين الزبائن والمصنع، وهذه هي نفسها وظيفة السمسار أو الدلال فهو الذي يدل

=

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، (٧٨١/٢، رقم: ٢١٢٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب السلم، (١٢٢٦/٣، رقم: ١٦٠٤).

(٢) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤١/١١)، العظيم آبادي، عون المعبود (٢٥١/٩).

(٣) الزيلعي، تبيين الحقائق (١١٧/٤)، الشربيني، مغني المحتاج (٤/٣)، البهوتي، الروض المربع (صـ٣٥٨).

(٤) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣٦٥/٥)، ابن غازي، شفاء الغليل (٦٩٩/٢).

(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٦)، الجزء (١)، (صـ٤٥٣).

(٦) ذكره البخاري -تعليقًا- في صحيحه، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة (٧٩٤/٢).

الناس على السلع أو يدل المصنع أو التاجر على الناس، ويتوسط بينهما لإمضاء الصفقة[1].

يمكن مناقشته:

بأن المتجر الإلكتروني يبيع السلع ولا يدل عليها بدليل قبضه الثمن من المشتري.

٤- المتأمل في هذه المعاملة يلحظ أنها تتم باتفاق بين المتجر الإلكتروني والمصنع أو المورد وهذا الاتفاق بمثابة توكيل للمتجر الإلكتروني بأن يبيع للعملاء ويقبض منهم الثمن والمورد أو المصنع يرسل للعملاء السلع على العناوين التي يفصحون عنها. والحاجة داعية لمثل هذه المعاملة؛ فإن الشخص قد يعجز عن القيام بمصالحه ومعاملاته كلها فهي جائزة، والقياس يقتضيها[2].

٥- الأصل في العقود والشروط (الصحة والجواز) إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه وهذا القول هو الصحيح فإن الحكم ببطلانها حكم بالتحريم والتأثيم ومعلوم أنه لا حرام إلا ما حرمه الله -تعالى- ورسوله -صلى الله عليه وسلم- ولا تأثيم إلا ما أثم الله ورسوله به فاعله، كما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله -سبحانه- ولا حرام إلا ما حرمه ولا دينَ إلا ما شرعه -جل وعلا- فالأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر، والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم[3].

أدلة القول الثاني:

استدل مَن منع هذه المعاملة بما يلي:

١- عن حكيم بن حزام قال: يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي أفأبتاعه له من السوق؟ فقال: "لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ"[4].

---

(١) عليش، منح الجليل (٥١٠/٧)، د. نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية (صـ٢٤٩)، د. يوسف نصر، أجرة السمسار عند المالكية (صـ٢٨١).

(٢) الدميري، النجم الوهاج (٢٤/٥)، الرملي، غاية البيان (صـ٢٠٧).

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين (٤٠١/١)، د. بكر بن عبد الله أبو زيد، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (١٤٠/١)، د. محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١٠٢/١).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣٠٢/٣، رقم: ٣٥٠٥)، والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب كراهية بيع ما ليس عندك (٥٣٤/٣، رقم: ١٢٣٢)، وقال: "وهذا حديث حسن" أهـ، وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، (٣٩/٤، رقم: =

وجه الدلالة:

دل الحديث بنصِّه على تحريم بيع ما ليس في ملك الإنسان ولا داخلًا تحت مقدرته(١).

وفي هذه المعاملة يبيع المتجر الإلكتروني السلع قبل أن يتملكها فيكون داخلًا في بيع ما ليس عند الإنسان؛ فلا يجوز.

يمكن مناقشته:

بأن المتجر الإلكتروني لا يملك السلعة فعلًا، لكنّه وكيل عن المالك في البيع، وتصرف الوكيل مشروع ومعتبر فيما يقبل النيابة(٢).

٢- عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ"(٣).

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث بمفهومه على أن ما يحصل من غلة السلعة المشتراة فهي للمشتري، وذلك بأن يشتري سلعة فيستغلها زمانًا ثم يعثر فيها على عيب قديم؛ فله رد السلعة المبيعة وأخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله؛ لأنّ المبيع لو تلف في يده لكان في ضمانه ولم يكن له على البائع شيء، ومن هذا القبيل الغنم بالغرم(٤).

=

٦٢٠٦)، وصححه ابن الملقن، في البدر المنير (٤٤٨/٦)، وابن حجر في التلخيص الحبير (١٠/٣).

(١) المباركفوري، تحفة الأحوذي (٣٦٠/٤)، الشوكاني، نيل الأوطار (١٨٤/٥).

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق (٢٥٤/٤)، المواق، التاج والإكليل (١٦١/٧)، ابن الرفعة، كفاية النبيه (١٩٩/١٠)، البهوتي، كشاف القناع (٤٦١/٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا (٣٠٤/٣، رقم: ٣٥١٠)، والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا، (٥٨٢/٣، رقم: ١٢٨٦)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح غريب" اهـ، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان (١١/٤، رقم: ٦٠٨١)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان (٧٥٤/٢، رقم: ٢٢٤٣)، وحسنه القشيري في الإلمام (صـ٢١٠)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢١٢/٥)، ابن الملقن، البدر المنير (٥٤٢/٦).

(٤) نور الدين السندي، حاشية السندي على النسائي (٢٥٥/٧)، البغوي، شرح السنة (١٦٤/٨)، العظيم آبادي، عون المعبود (٣٠٢/٩).

ومن ثمّ فلا يطيب الربح لصاحب المتجر الإلكتروني؛ لأنه لم يتحمل الضمان والخسارة للسلع المبيعة فبأي وجه يستحل الربح؟!

يمكن مناقشته من وجهين:

الأول: أن صاحب المتجر الإلكتروني يتحمل نفقات إنشاء المتجر الإلكتروني ويضطلع بأعباء إدارة عمليات التسويق والبيع والشراء.

الثاني: أن صاحب المتجر الإلكتروني لا يتحمل ضمان السلع؛ لأنه ليس مالكًا لها بل هو وكيلٌ، وهو أيضًا لا يأخذ الربح كله بل نسبة يتفق عليها مع المالك للسلعة أو المورد لها مقابل بيعه السلع نيابة عن المالك.

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يظهر أن القول الأول القائل بإباحة معاملة الدروب شيبينج هو الأولى بالترجيح؛ وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها، وجوابهم عن أدلة المانعين؛ ولأن الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يرد نص بتحريمها ومنعها؛ ولأنّ هذا القول يتناسب مع مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان؛ فالتقدم في مجال المعلومات والاتصالات يحتم على العلماء المعاصرين تصحيح معاملات الناس ما وجدوا لذلك سبيلًا دون مصادمة نص شرعي أو إجماع أو قياس، فالعِلم رخصة من ثقة، أما التشديد فيحسنه كل أحد[1]. والله أعلم.

المطلب الثاني

حكم تحديد جنس الجنين بالطرق المخبرية

أولًا: تحديد جنس الجنين:

هو ما يقوم به الإنسان من إجراءات تهدف إلى معالجة مَنِيّ الرجل بوسائل طبية معاصرة متقدمة ومعقدة ومختلفة؛ لضمان إنجاب مولود من جنس معين سواء كان ذكرًا أو أنثى[2].

تتم عملية تحديد جنس الجنين عن طريق وضع سائل الزوج المنوي في أنبوب خاص؛ ليتمكن القائم بالعملية من فصل الحيوانات المنوية المذكرة عن الحيوانات المؤنثة، جدير

(١) النووي، أدب الفتوى والمفتي والمستفتي (صـ٣٨)، ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي (صـ١٢٢).

(٢) د. طارق عبد المنعم خلف، أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية في الفقه الإسلامي (صـ١٢٦)، د. فادية محمد أبو عيشة، موقف الشريعة الإسلامية من تحديد جنس الجنين (صـ٨١).

بالذكر أن هذه الطريقة تعتمد على اختلاف الحيوان المنوي المذكر عن الحيوان المنوي المؤنث من حيث الحركة والوزن وتقبل الصبغيات المختلفة والشحنات الكهرومغناطيسية والكهربائية وقدرته على اختراق المخاط اللزج في عنق الرحم وملاءمة المحيط من حيث القاعدية والحامضية(١).

يحفظ السائل المنوي في أنابيب مزودة بمواد كيميائية مخصصة تؤثر على الحيوانات المنوية حيث يتجه الحيوان المنوي المذكر إلى أعلى الأنبوب ويبقى الحيوان المنوي المؤنث في قعر الأنبوب أو في وسطه، ثم تؤخذ الحيوانات المنوية المرادة؛ لإتمام عملية التلقيح، غير أن نسبة نجاح هذه الطريقة في فصل الحيوانات المنوية ليست عالية، لاحتمال وجود منويات من الجنس غير المرغوب؛ لذلك تطلع الباحثون إلى طريقة أكثر دقة في فصل الحيوانات المنوية، وفعلًا توصل العلماء إلى طريقة دقيقة لفصل الحيوانات المنوية تعتمد على محتويات المادة الوراثية (DNA)، حيث إن الحيوان المنوي المؤنث يحمل من محتويات المادة الوراثية أكثر مما يحمله الحيوان المنوي المذكر، ومن ثمّ استطاع الباحثون عبر هذه الطريقة أن يقدموا عينات للحيوانات المنوية المذكرة بنسبة ٧٣% وعينات أخرى مؤنثة بنسبة ٨٨% وحققت نسب نجاح عالية تصل إلى ٩٠% (٢).

بعد ذلك يقوم الطبيب المعالج باستخدام الحيوانات المنوية المرغوب فيها لتلقيح البويضة بإحدى طريقتين: ١- التلقيح الداخلي: عن طريق نقل الحيوانات المنوية بعد تنقيتها إلى داخل الجهاز التناسلي للزوجة بواسطة الحقن.

٢- التلقيح الخارجي: عن طريق تلقيح البويضة خارج الجسد في أنبوب اختبار وتترك مدة معينة ثم تؤخذ خلية وتفحص للتحقق من كون الجنين هو الجنس المرغوب ثم تعاد اللقيحة إلى رحم الزوجة في الوقت المناسب بعد تهيئة الرحم لقبولها(٣).

---

(١) د. حسان حتحوت، طبيات إسلامية (صـ٥٠، ٥١)، د. محمد فتحي، طفل بالتكنولوجيا حسب الطلب (صـ٥٦).

(٢) د. إبراهيم الأدغم، الرجل والعقم والإنجاب (صـ٢٠٥)، د. سعد الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية (صـ١٥٩)، كارم غنيم، الاستنساخ والإنجاب (صـ٢٨٨، ٢٨٩)، د. محمد المدحجي، أحكام النوازل (ص٩٩٠)، د. نجيب ليوس، اختيار جنس المولود http://www.layyous.com/ar/، تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٣/١٢/٢٥م ، الساعة ٠٠: ١١ مساء.

(٣) د. إياد إبراهيم، اختيار جنس الجنين (صـ٩٦)، د. ناصر الميمان، اختيار جنس الجنين (صـ٥٢)، كارم غنيم، المرجع السابق، سعد الشويرخ، المرجع السابق.

ثانيًا: جملة من فتاوى المواقع الإلكترونية حول حكم تحديد جنس الجنين.

١- فتوى دار الإفتاء المصرية.

السؤال: أرغب في إجراء عملية حقن مجهري لزوجتي وتحديد نوع الجنين، فهل ذلك يجوز شرعًا؟

وقد أجابت الدار بما ملخصه:

جواز عمليات الحقن المجهري بشرط أن تتم وفق ضوابط معينة، فتكون البويضة من الزوجة والحيوان من زوجها وتغرس البويضة في رحم الزوجة نفسها، وأن يتم ذلك مِن خلال مركز طبي مرخَّص له مِن الجهات المختصة، ووفقًا للتقنيات الطبية والمعايير القانونية والأخلاقية المنظِّمة لهذا الأمر.

وتحديد جِنس الجنين جائزٌ كذلك؛ ولكن بشرط ألَّا يكون في التقنية المستخدمة ما يَضُرُّ بالمولود أو يؤثر على صحته، وهذا مَرَدُّه لأهل الاختصاص.

واعتمدت دار الإفتاء المصرية في إباحتها لتحديد جنس الجنين بالطرق المخبرية، بالقياس على جوازه بالطرق الطبيعية كاتباع برنامج غذائي أو توقيت الجماع، وكذلك فإن سيدنا إبراهيم -عليه السلام- سأل الله -عز وجل- ودعاه أن يهبه من الصالحين، وسيدنا زكريا -عليه السلام- دعا ربه - تبارك وتعالى - أن يهبه وليًّا، وكلُّ ما جازَ سؤالُهُ وطلبُهُ جازَ بذلُ السببِ لتحصيلِهِ.

ومِن ثَمَّ: ليس في الشرع الشريف ما يَمنع مِن تحديد جنس الجنين، لكن بشرط ألَّا يكون في التقنية المستخدمة ما يَضُرُّ بالمولود في قَابِلِ أيامه ومُستَقبَله، فلا يُقبَل أن يكون الإنسان محلًّا للتجارب، ومحطًّا للتلاعب. والله سبحانه وتعالى أعلم[١].

٢- فتوى دار الإفتاء الأردنية.

السؤال: كتاب من معالي رئيس ديوان التشريع والرأي حول قانون التقنيات الطبية المساعدة على الإنجاب؟

وقد أجابت الدار: بأن اختيار جنس الجنين من خلال عملية أطفال الأنابيب لا توجد فيه ضرورة تباح من أجلها المحاذير الموجودة في التلقيح الصناعي، فالذكر والأنثى كلاهما

(١) حكم التلقيح الصناعي وتحديد نوع الجنين وضوابط ذلك، رقم الفتوى: ٧٩٤٣، دار الإفتاء المصرية، https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/19421/، تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٣/١٢/٢٦م، الساعة ١١:١٠ مساء.

ولد، تبقى من خلالهما الذرية، وحسبنا أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كانت ذريته من خلال ابنته فاطمة الزهراء رضي الله عنها، وكراهية البنات من أخلاق الجاهلية التي نددالله بها في قوله: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝٥٨ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[1]، وكان هذا التكريم للمرأة من مفاخر الشريعة الإسلامية التي لم يدركها غير المسلمين إلا في قرون متأخرة، وما عملوا بها على وجهها.

والادعاء بأن الرغبة في الأنثى إلى جانب الأبناء الذكور كالرغبة في وجود الابن إلى جانب البنات دعوى غير صحيحة، فلا نلاحظ مشكلة عند من كان نصيبه في الإنجاب الذكور فقط، ولكن نرى الرغبة الشديدة في وجود الابن الذكر لدى من رزق البنات فقط، وهذه الرغبة لا تبرر أن نستبيح المحظورات التي تترتب على عملية أطفال الأنابيب؛ لأن الرغبة في الابن الذكر لا تسمو إلى درجة الرغبة في الإنجاب.

وانتهت دار الإفتاء الأردنية إلى ما يلي:

أ- أن عملية اختيار جنس الجنين بواسطة أطفال الأنابيب للقادر على الإنجاب من غير هذه الوسيلة لا تجوز، وفي البنات ما يغني عن البنين.

ب- غير القادر على الإنجاب إلا من خلال عملية أطفال الأنابيب لا بأس في حقه من عملية اختيار جنس الجنين؛ لأن المحاذير واقعة لا محالة.

ج- وهناك أساليب أخرى لاختيار جنس الجنين تتحدث عنها الأوساط الطبية، ولا تترتب عليها محاذير شرعية، فلا بأس بها، كالنظام الغذائي، والغسول الكيميائي، وتوقيت الجماع، وتناول بعض الأطعمة.

د- اختيار جنس الجنين تفاديًا لأمراض وراثية تصيب الذكور دون الإناث أو العكس، فيجوز عندئذٍ التدخل من أجل الضرورة العلاجية، مع مراعاة الضوابط الشرعية المقررة، وعلى أن يكون ذلك بقرار من لجنة طبية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من الأطباء العدول، تقدم تقريرًا طبيًّا بالإجماع، يؤكد أن حالة المريضة تستدعي هذا التدخل الطبي خوفًا على صحة الجنين من المرض الوراثي.

---

(١) سورة النحل، الآية (٥٨، ٥٩).

هـ- ويوصي المجلس بضرورة إيجاد رقابة مباشرة ودقيقة على المستشفيات والمراكز الطبية التي تقوم بهذه العمليات، كيلا تحصل بعض المحاذير. والله أعلم[١].

٣- فتوى الشبكة الإسلامية (إسلام ويب).

السؤال: أتمنى من الله أن أكون ممن يجتهد لتحري الحلال والحرام. ولي سؤال أطلب إجابتكم عليه، حيث إنني متزوج وأب لفتاتين لم تتجاوزا الخامسة وأسعى دائمًا لمرضاة الله عز وجل ما استطعت، ولكن فضيلتكم تعرف ضعف النفس الإنسانية وأرغب في إنجاب أبناء ذكور وعلمت أنه الآن بواسطة الطب يمكن تحديد جنس الجنين مسبقًا عن طريق أخذ مني الرجل (بالاستمناء) وفصل حيوان منوي ذكري منه وتخصيبه في بويضة زوجته (في المعمل) ثم يعاد وضعه في رحم الزوجة (بواسطة قسطرة أو ما شابه)؛ لتكون النتيجة في النهاية أن تحمل الزوجة بذكر. فهل يوجد مانع شرعي من ذلك؟

وقد أجاب الموقع بما ملخصه:

جواز تحديد جنس الجنين إن روعيت في ذلك الضوابط الشرعية، وأن هذا لا ينافي الرضا بالقضاء، ولا ينافي قول الله تعالى: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ۝٤٩ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾[٢]، بل إن كل ما يوجد من ذلك سواء كان بالطريقة المعتادة، أو بالطريقة المخبرية إنما هو بإرادة الله وقدره. ولكن الأفضل للمسلم أن يصبر ويترك الأمر لله فهو أدرى بمصالح عباده، بل قد يعطى الرجل من الذكور من يكون سببًا لشقائه ونكده، ويعطى من الإناث ما فيه كثير من الخير والبركة[٣].

---

(١) حكم عمليات تحديد جنس الجنين، رقم الفتوى: ٧٣٣، دار الإفتاء الأردنية، https://aliftaa.jo/Question2.aspx?QuestionId=733، تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٣/١٢/٢٦م الساعة ١١:٢٠ مساء.

(٢) سورة الشورى، الآية (٤٩، ٥٠).

(٣) حكم تحديد جنس الجنين بالطريقة المخبرية، مركز الفتوى، رقم الفتوى: ١١٦١١٢، إسلام ويب، https://www.islamweb.net/ar/fatwa/116112/ تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٣/١٢/٢٦م الساعة ١١:٢٥ مساء.

٤- فتوى موقع الإسلام سؤال وجواب.

السؤال: سؤالي بخصوص جنس الطفل، ولقد قرأت إجابة سؤال بخصوص توظيف الخطة الغذائية، وقد تعجبت بالفعل حول كيفية الطرق الفعالة لتحديد جنس الطفل في الشهر الثالث من الحمل، أليس الله -تعالى- هو الذي يحدِّد جنس الطفل بغض النظر عن تلك الأساليب التي يتم استخدامها لتحديده؟

وقد أجاب الموقع بما مفاده: أنه يجوز اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية كالنظام الغذائي، ولا يجوز أيّ تدخل طبي لاختيار جنس الجنين، إلا في حال الضرورة العلاجية في الأمراض الوراثية التي تصيب الذكور دون الإناث أو العكس، فيجوز حينئذٍ التدخل بالضوابط الشرعية المقررة، على أن يكون ذلك بقرار من لجنة طبية مختصة(١).

ثالثًا: أثر هذه الفتاوى في معالجة القضية.

بإمعان النظر في هذه الفتاوى يتجلى أثرها واضحًا في معالجة النازلة حيث وضعت تأصيلًا شرعيًّا للقضية توصلت من خلاله إلى حكم النازلة.

ففتوى **دار الإفتاء المصرية** أصّلت القضية على أنها من باب الأخذ بالأسباب شأنها شأن الدعاء الذي توسل به سيدنا إبراهيم -عليه السلام- وبناء عليه أفتوا بجواز تحديد جنس الجنين.

وفتوى **دار الإفتاء الأردنية** نظرت إلى الإجراءات المحيطة بالنازلة والطريقة التي تتم من خلالها وهي التلقيح الصناعي والمحاذير الشرعية التي تكتنفه فرأت منعه من باب سد الذرائع؛ حيث لا توجد ضرورة ترخص في الإقدام عليه لتحديد جنس الجنين؛ لأن الذكر والأنثى كلاهما ولد تبقى من خلاله الذرية.

أما فتوى الشبكة الإسلامية **إسلام ويب** فقد كيّفت القضية على أنها من باب الأخذ بالأسباب فلا حرج شرعًا في تحديد جنس الجنين بالطرق الطبية بشرط مراعاة الضوابط الشرعية، لكنها رأت أنه خلاف الأولى؛ فالأفضل للمسلم أن يصبر ويترك الأمر لله -جل وعلا- فهو أعلم بعباده وما يصلح دنياهم ودينهم.

---

(١) هل يتعارض تحديد جنس الجنين مع كون الله تعالى هو الذي يهب الذكور والإناث؟ رقم الفتوى: ١٤٠١٥٧، الإسلام سؤال وجواب، https://islamqa.info/ar/answers/140157/ تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٣/١٢/٢٦م الساعة ١١:٣٠ مساء.

بيد أن موقع **الإسلام سؤال وجواب** كيَّف القضية على أنها اعتراض على قضاء الله – تعالى– وقدرِه، فهو الخالق للذكر والأنثى وهو وحده الذي يحدد النوع والجنس دون غيره، فلا يجوز التدخل لتحديد جنس الجنين بالطرق الطبية.

من خلال دراسة فتاوى المواقع الإلكترونية الواردة في هذه النازلة، فإن المعالجة الفقهية لها تتمثل في الآتي:

اتفق العلماء المعاصرون على جواز تحديد جنس الجنين للوقاية من أمراض معينة كما لو قرر الأطباء الثقات أن إنجاب جنس معين يجعل الجنين عرضة لأمراض وراثية خطيرة، واختلفوا في تحديد جنس الجنين في غير هذه الحالة كمن رزقت بأكثر من بنت وزوجها يتوق إلى إنجاب ذكر، فهل يجوز التدخل لتحديد جنس الجنين أم لا؟

اختلف علماء العصر في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: التوقف في حكم هذه النازلة.

وبه قال بعض العلماء المعاصرين منهم: د. عمر الأشقر ود. توفيق الواعي[1].

القول الثاني: يحرم تحديد جنس الجنين.

وممن قال بهذا: د. محمد عبد الجواد النتشة، والشيخ فيصل مولوي، ود. عبد الناصر أبو البصل[2]، وهو ما عليه فتوى دار الإفتاء الأردنية، وموقع الإسلام سؤال وجواب.

القول الثالث: يباح تحديد جنس الجنين بضوابط أهمها ما يلي:

الأول: ألا تكون هذه العملية قانونًا ملزمًا، وسياسة عامة.

الثاني: أن تدعو الحاجة إلى ذلك، أما مع عدم الحاجة فترك الأمر على طبيعته دون تدخل هو المسلك القويم، فقد ثبت بالتجربة أن تحديد جنس الجنين أثَّرَ إيجابًا في كثير من المشكلات الاجتماعية والطبية. **الثالث:** اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي احتمال لاختلاط الأنساب.

---

(١) أيوب سعيد العطيف، تحديد جنس الجنين (صـ١٧٠٣)، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الإنجاب في ضوء الإسلام (صـ١٠٢ وما بعدها)، زياد العجيان، حكم اختيار جنس الجنين (صـ١٨١٦).

(٢) د. ناصر الميمان، اختيار جنس الجنين من المنظور الشرعي (صـ٧١، ٧٢)، د. محمد النتشة، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة (١/٢٣١، ٢٣٢)، زياد العجيان، مرجع سابق (صـ١٨٠٦).

الرابـــع: حفـظ العـورات وصـيانتها، وذلـك مـن خـلال قصـر الكشـف علـى موضـع الحاجـة، والموافقة في الجنس. **الخامس:** توافر التراضي من الزوجين.

السادس: الأخذ بهذه الأسباب دون اعتقاد فيها، فالأمر كله لله -سبحانه-[١].

وبهـذا قـال جمهـور المعاصـرين، مـنهم: د. محمـد رأفـت عثمـان، ود. نصـر فريـد واصـل، ود. محمـد عثمـان شـبير، ود. علـي جمعـة، ود. مصـطفى الزرقـا وغيـرهم[٢]، وهـو مـا عليـه فتوى دار الإفتاء المصرية، وموقع إسلام ويب.

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

اسـتدل مـن قـال بـالتوقف فـي حكـم تحديـد جـنس الجنـين: بأنهـا مـن النـوازل ولـم تتضـح معالمهـا بعـد وفيهـا بـواطن لـم تتجـلَّ، وهـي قابلـة لمزيـد مـن الاجتهـاد والنظـر فينتظـر لحـين ظهور ملامحها.

ينـاقش: بـأن هـذه المسـألة ليسـت تجربـة فـي طـور التنظيـر، بـل أضـحت واقعًـا عمليًّـا لـه آثـار، فلا يسوغ أن يقف العلماء مكتوفي الأيدي أمامها[٣].

أدلة القول الثاني:

استدل من قال بحرمة تحديد جنس الجنين بأدلة من القرآن والمعقول بيانها كالتالي:

١- قـال الله تعـالى: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾[١].

---

(١) د. خالـد الوذينـاني، اختيـار جـنس الجنـين (صـ١٦٨٧، ١٦٨٨)، زيـاد العجيـان، حكـم اختيـار جـنس الجنـين، (صـ١٨١٩ ومـا بعـدها)، د. خالـد المصـلح، رؤيـة شـرعية (صـ٩٧، ٩٨)، د. ناصـر الميمـان، اختيـار جـنس الجنين (صـ٨٠، ٨١).

(٢) د. محمـد النتشـة، المسـائل الطبيـة المسـتجدة (٢٣٠/١)، د. محمـد عثمـان شـبير، موقـف الإسـلام مـن الأمـراض الوراثيـة (٣٣٩/١)، د. خالـد المصـلح، رؤيـة شـرعية فـي تحديـد جـنس الجنـين، د. عبـاس البـاز، اختيـار جـنس المولـود (٨٧٩/٢)، د. ناصـر الميمـان، اختيـار جـنس الجنـين (صـ٧٠، ٧١)، زيـاد العجيـان، حكم اختيار جنس الجنين (صـ١٨٠٠).

(٣) المنظمـة الإسـلامية للعلـوم الطبيـة، الإنجـاب فـي ضـوء الإسـلام (صـ١٠٢، ١٠٣)، أيـوب العطيـف، تحديـد جـنس الجنـين (صـ١٧٠٨)، د. محمـد النتشـة، المسـائل الطبيـة المسـتجدة (٢٣٢/١، ٢٣٣)، د. زيـاد العجيان، حكم اختيار جنس الجنين (صـ١٨١٧).

وجـه الدلالـة: هـذه الآيـة الكريمـة تـدل بظاهرهـا علـى أن تغييـر خلـق الله –تعـالى– محـرم؛ لأنـه مـن عمـل الشـيطان، وتحديـد نـوع الجنـين مـن هـذا القبيـل؛ لأنـه تـدخل فـي الخلـق وصـرف لـه عـن وجهتـه، فـالله يخلـق الجنـين بالصـورة والنـوع الـذي يخلقـه عليـه لحكمـة يريـدها، ومـن ثـمّ يكون التدخل لتحديد جنس الجنين محرمًا[٢].

ينـاقش هـذا: بأنـه غيـر مسلّـم؛ فتغييـر الشـيء يكـون بعـد وجـوده لا قبلـه، ومعلـوم أن تلقـيح الحيـوان المنـوي المـذكر أو المؤنـث للبويضـة فـي جميـع الصـور إنمـا يكـون قبـل تخلـق الجنين[٣].

٢– قال الله –عز وجل–: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[٤].

وجـه الدلالـة: يبين هذا النص القرآني الكريم خبث صنيع أهل الجاهلية حيث كانوا يدفنون البنات أحياء ويبغضونهن، فأما المؤمن فهو جدير بأن يرضى بقسمة الله –تعالى–، وقضاء العليم الخبير خير من قضاء الإنسان، وما تدري فلرب جارية خير لأهلها من غلام، وقد أخبر الله –سبحانه– بصنيعهم؛ ليُجتنب[٥]، وتحديد جنس الجنين من هذا القبيل ففيه وأد للنطفة المؤنثة، فلا يجوز شرعًا.

نـوقش: بـأن الفقهـاء لـم يثبتـوا حرمـة للنطفـة قبـل تلقـيح الحيـوان المنـوي للبويضـة، فلمـا ناقشـوا مسـألة إسـقاط مـا فـي رحـم المـرأة تكلمـوا عـن ذلـك قبـل الأربعـين وبعـد الأربعـين، والظـاهر مـن

=

(١) سورة النساء، الآية (١١٩).

(٢) المنظمـة الإسـلامية للعلـوم الطبيـة، الإنجـاب فـي ضـوء الإسـلام، (صـ١١١)، د. خالـد المصـلح، رؤيـة شـرعية فـي تحديـد جـنس الجنـين (صـ٩٢)، د. زيـاد العجيـان، حكـم اختيـار جـنس الجنـين (صـ١٨١٤)، د. محمد النتشة، المسائل المستجدة (٢٣٢/١)، د. ناصر الميمان، اختيار جنس الجنين (صـ٧٧).

(٣) د. هيلـة اليـابس، تحديـد جـنس الجنـين (صـ١٧٦٠)، د. خالـد المصـلح، رؤيـة شـرعية فـي تحديـد جـنس الجنـين صـ٩٢، د. زيـاد العجيـان، حكـم اختيـار جـنس الجنـين صـ١٨١٤، د. ناصـر الميمـان، اختيـار جـنس الجنين (صـ٧٩).

(٤) سورة النحل، الآية (٥٨، ٥٩).

(٥) السـيوطي، الـدر المنثـور (١٣٩/٥)، الطبـري، تفسـير الطبـري (٢٢٨/١٧)، ابـن الجـوزي، زاد المسـير فـي علم التفسير (٤٥٨/٤).

كلامهم أنهم أرادوا النطفة الملقحة، ومنهم من أجاز الإسقاط ولو بعد أربعين يومًا، فقد أجاز الحنفية الإسقاط بعد الحمل، ما لم تنفخ فيه الروح، ولا يتحقق ذلك إلا بعد مائة وعشرين يومًا[١].

١- قال الله تعالى: منع الإسقاط ولو قبل الأربعين فالمالكية منعوا إسقاط النطفة ولو قبل الأربعين يومًا على ما هو المعتمد (لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ)[٢] وقال عز وجل: (هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ)[٣].

وجه الدلالة: تدل هذه الآيات بوضوح على أن الله –عز وجل– هو الذي يملك التصرف في السماوات والأرض بكل ما فيهما دون أن يكون لأحد من خلقه مدخلٌ في شيءٍ من ذلك، ومن جملة التصرف الذي اختص به نفسه –سبحانه وتعالى– الخلق والتصوير ومنه تحديد الجنس، فالخالق –سبحانه– هو الذي يهب الذكور ويهب الإناث كليهما لمن يشاء حسبما تقتضيه حكمته، والتدخل لتحديد جنس الجنين منازعة لله –سبحانه– في مشيئته وإرادته[٤].

نوقش: بأن الشرع أمر بالأخذ بالأسباب؛ لإدراك مسبباتها وبيّن أن ذلك لا يتضمن منازعة لله –تعالى– في خلقه ومشيئته؛ فكل ما يكون من العبد لا يخرج عن تقدير الله –تعالى– ومشيئته، والتصديق بذلك لا يلغي مشيئة العبد وعمله، فالنصوص الشرعية أثبتت مشيئة العباد وفعلهم، فالإنسان يأخذ بالأسباب وهي لا تستقل بتحصيل النتيجة، بل هي مفتقرة لأمر الله –تعالى– فتأثيرها يكون بأمر الله –عز وجل–[٥].

---

(١) الشيخ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية (٣٣٥/١)، ابن عابدين، رد المحتار (١٩٢/٣، ١٩٣).

(٢) سورة الشورى، الآية (٤٩، ٥٠).

(٣) سورة آل عمران، الآية (٦).

(٤) السمرقندي، بحر العلوم (٢٣٦/٣)، ابن عجيبة، البحر المديد (٣٨٧/٦)، د. خالد المصلح، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين (صـ ٨٩)، د. خالد الوذيناني، اختيار جنس الجنين (صـ١٦٨٠، ١٦٨١)، د. ناصر الميمان، اختيار جنس الجنين (صـ٧١، ٧٢).

(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٩٣/٨ وما بعدها)، درء تعارض العقل والنقل (١١٥/١٠)، د. هيلة اليابس، تحديد جنس الجنين (صـ١٧٥٥)، زياد العجيان، حكم اختيار جنس الجنين (صـ١٨١٠ وما =

٤- يستلزم تحديد جنس الجنين كشف عورة المرأة وهذا أمر محرم، فما أدى إليه يكون محرمًا أيضًا.

نوقش هذا: بأنه يباح كشف العورة المغلظة للحاجة التي لا خلاف بين أهل العلم في أنه يجوز معها كشف العورة بقدرها، ويعتبر تحديد جنس الجنين من هذا القبيل.

أجيب عنه: بأنه يمكن التسليم بذلك إذا كان تحديد جنس الجنين للوقاية من الأمراض الوراثية، فيبقى الحكم فيما عدا التحديد للوقاية من الأمراض الوراثية على الأصل وهو حرمة كشف عورة المرأة[١].

٥- قد يترتب على تحديد جنس الجنين اختلاط الأنساب عن طريق التباس ماء الرجل بماء رجل آخر وتلقيحه لبويضة امرأة أجنبية؛ فيمنع هذا الأمر؛ سدًّا للذريعة لمنع احتمال اختلاط الأنساب.

نوقش هذا: بأن من أجاز تحديد جنس الجنين وضع ضوابط وقيودٍ، منها: اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة للحيلولة دون اختلاط الأنساب[٢].

٦- إن تحديد جنس الجنين يخل بالتوازن البشري الذي قدره الله -تعالى- في نسبة الذكور والإناث بأرضه، فكثير من الناس بل كل الناس يميل إلى جنس الذكور؛ وبناء عليه حذر خبراء في مجال الأخلاقيات من مخاطر وقوع اختلال سكاني بسبب هذه الطريقة[٣].

نوقش هذا: بأن اختلال التوازن البشري بين الجنسين مرجعه لأمور أخرى غير تحديد جنس الجنين، فعلى سبيل المثال اختلال التوازن في الصين وكوريا هو نتاج قانون تنظيم النسل

=

بعدها)، د. خالد المصلح، مرجع سابق (صـ٩٠).

(١) د. خالد المصلح، رؤية شرعية (صـ٩٥)، د. هيلة اليابس، تحديد جنس الجنين (صـ١٧٦١-١٧٦٢)، د. زياد العجيان، حكم اختيار جنس الجنين (صـ١٨١٦)، د. ناصر الميمان، اختيار جنس الجنين (صـ٧١، ٧٢).

(٢) د. خالد المصلح، رؤية شرعية (صـ٩٣-٩٥)، د. محمد النتشة، المسائل الطبية المستجدة (ص٢٣٣، ٢٣٤)، د. زياد العجيان، حكم اختيار جنس الجنين (صـ١٨١٥-١٨١٦)، د. ناصر الميمان، اختيار جنس الجنين (صـ٧٨-٧٩).

(٣) د. خالد المصلح، رؤية شرعية (صـ٩٣)، د. محمد النتشة، المسائل الطبية المستجدة (ص٢٣٣، ٢٣٤)، د. هيلة اليابس، تحديد جنس الجنين (صـ١٧٦٣)، د. ناصر الميمان، اختيار جنس الجنين (صـ٧٧، ٧٨).

الذي يمنع أكثر من ولد، فالناس مجبرون على تحديد نوع المولود الذي يرغبون فيه لعدم إمكانية تكرر الحمل(١).

أدلة القول الثالث: استدل من أباح تحديد جنس الجنين -بالضوابط السابقة- بأدلة من القرآن والسنة والمعقول بيانها كالتالي:

١- قال الله -تعالى-: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...)(٢).

وجه الدلالة: يدل هذا النص القرآني الكريم على أن الحرج مرفوع عن الأمة، والزوجة التي تنجب جنسًا واحدًا تكون في ضيق شديد حيث تُعامل معاملة سيئة، وقد يصل الأمر إلى طلاقها، وكذلك زوجها قد يُعيّر؛ لأنه لم ينجب إلا من جنس واحد وهذا أيضًا نوع من الحرج، فإذا وجد سبيلًا عن طريق التقدم الطبي للخروج من هذا الحرج، فما المانع من أن يفتح الباب أمام المتضررين لاختيار جنس الجنين؟ دفعًا للضرر والحرج عنهما وحفاظًا على الأسر وتماسكها واستقرارها(٣).

نوقش هذا: بأن الآية واردة في غير محل النزاع؛ فكلام المفسرين في هذه الآية يدور حول رفع الإصر الذي كان على من قبلنا فلا يذنب المسلم ذنبًا إلا وله منه مخرج إما بالتوبة أو برد المظالم أو بالكفارات أو بالقصاص، وكذلك التيسير في التكاليف والعبادات بالرُّخص كالقصر والفطر في السفر ونحو ذلك من أنواع الرُّخص(٤).

٢- قال الله -تعالى-:

:(وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِي وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ۖ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا)(٥).

---

(١) د. خالد المصلح، مرجع سابق (صـ٩٤)، د. خالد الوذيناني، اختيار جنس الجنين (صـ١٦٨٣)، زياد بن عبد المحسن العجيان، حكم اختيار جنس الجنين (صـ١٨١٥).

(٢) سورة الحج، جزء من الآية (٧٨).

(٣) النحاس، معاني القرآن (٤٣٥/٤)، الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل (٢٩/٥)، د. ناصر الميمان، اختيار جنس الجنين (صـ٧٥)، د. عبد الرشيد القاسم، اختيار جنس الجنين (صـ٦٨، وما بعدها).

(٤) الماوردي، النكت والعيون (٤٢/٤)، الثعلبي، الكشف والبيان (٣٦/٧)، ابن عجيبة، البحر المديد (٤٣٧/٤)، ابن عطية، المحرر الوجيز (١٣٥/٤).

(٥) سورة مريم، الآية (٥، ٦).

وجه الدلالة:

دل ظاهر هذا النص على أن طلب جنس معين من الذرية ليس محظورًا؛ فهذا سيدنا زكريا -عليه السلام- خاف أقاربه ألا يحسنوا خلافته في أمته، فسأل الله -تعالى- ولدًا صالحًا يأمنه على أمته، رغم أن امرأته لا تلد لكنه طمع في محض فضل الله -تعالى- وقدرته الباهرة، لا بواسطة الأسباب العادية؛ لأن التعبير بِـ(لَدُنْ) يدل على شدة الاتصال والالتصاق[1].

يناقش هذا من عدة وجوه:

أ- أن سيدنا زكريا -عليه الصلاة والسلام- طلب من الله بوسيلة مشروعة وهي الدعاء ولم يخالف الطريق الطبيعي للإنجاب وهو النكاح، بخلاف تحديد جنس الجنين بالطرق الطبية.

يجاب عنه: بأن الطرق الطبية المتبعة في تحديد جنس الجنين وإن كان الأصل فيها عدم الجواز إلا أنها تباح حال الضرورة والحاجة كما في حالات التداوي[2].

ب- أن هذا ليس طلبًا للذَّكر بعينه ونفورًا من الأنثى كما هو الحال في تحديد جنس الجنين[3].

أجيب عنه: بأنه يخالف ما صرح به كثير من المفسرين من أن المقصود بالولي في الآية الولد الذكر[4].

ج- ينبني هذا الاستدلال على قاعدة ما جاز فعله جاز طلبه. وهي غير مقررة عند الفقهاء، وعلى فرض التسليم بهذه القاعدة فلا يمكن التسليم بسريانها في هذه المسألة لأدلة المانعين، فما جاز طلبه جاز فعله ما لم يقم دليل على منعه، وقد قامت أدلة المانعين على عدم الجواز، إضافة إلى هذا فإن الاستدلال بهذه القاعدة استقلالًا محل خلاف بين الفقهاء[5].

---

(١) ابن عجيبة، البحر المديد (٢٠٨/٤، ٢٠٩)، محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان (٣٦١/٣)، الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل (٢٣٩/٤).

(٢) د. زياد بن عبد المحسن العجيان، حكم اختيار جنس الجنين (صـ ١٨٠٢)، د. سعد الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية (صـ٢١٧، ٢١٨)، د. هيلة اليابس، تحديد جنس الجنين (صـ١٧٦٦).

(٣) د. أيوب العطيف، تحديد جنس الجنين (صـ١٧٠٧).

(٤) الثعلبي، الكشف والبيان (٢٠٦/٦)، سراج الدين الدمشقي، اللباب في علوم الكتاب (١٢/١٣)، ابن عجيبة، البحر المديد (٢٠٩/٤)، محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان (٣٦٥/٣).

(٥) د. ناصر الميمان، اختيار جنس الجنين (صـ٧٥، ٧٦)، د. يعقوب عبد الوهاب الباحسين، القواعد الفقهية (صـ٢٦٥ وما بعدها)، د. زياد العجيان، حكم اختيار جنس الجنين (صـ١٨٠١).

٣- ما رواه جابر -رضي الله عنه- قال: "كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَنْهَنَا"(١).

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على جواز العزل وهو عبارة عن التحكم في أصل الحمل، إذ هو في الحقيقة إنزال المني خارج فرج الزوجة حتى لا تحبل(٢)، وإذا جاز التحكم في أصل الحمل بهذه الطريقة فكذا يجوز التحكم في نوع الجنين حيث بينهما شبه من حيث المعنى بل التحكم في جنس الجنين أخف من العزل.

يناقش هذا: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن العزل طريق طبيعي وليس تحديد جنس الجنين كذلك، والعزل مختلف فيه، ويشترط لصحة القياس الاتفاق على حكم الأصل(٣).

٤- عن ثوبان مولى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن حبرًا من أحبار اليهود جاء يسأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الولد؟ فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا، فَعَلَا مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ، أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللهِ، وَإِذَا عَلَا مَنِيُّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ، آنَثَا بِإِذْنِ اللهِ" قَالَ الْيَهُودِيُّ: لَقَدْ صَدَقْتَ، وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ"(٤).

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على جواز تحديد جنس الجنين؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- وضح السبب الذي ينبني على أساسه نوع الجنين، فيباح أن يسعى الإنسان للحصول على جنس معين، فمن استطاع أن يجعل منيه يغلب مني زوجته رزق ذكرًا، ومن استطاع أن يجعل مني زوجته يغلب منيه رزق أنثى، فهذا مباح إذ لم يقترن بهذا الحديث ما يدل على منع تحصيل الأسباب المذكورة(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب العزل، (١٩٩٨/٥، رقم ٤٩١١)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب حكم العزل، (١٠٦٥/٢، رقم ١٤٤٠).

(٢) الأزهري، تهذيب اللغة (٨٠/٢)، ابن منظور، لسان العرب (٤٤٠/١١)، ابن الجوزي، غريب الحديث (٩٣/٢).

(٣) د. خالد المصلح، رؤية شرعية (صـ٨٩)، د. سعد الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية (صـ٢٢٣)، د. ناصر الميمان، اختيار جنس الجنين (صـ٧٤)، د. عبد الرشيد قاسم، اختيار جنس الجنين (٦٧، ٦٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب بيان صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما، (٢٥٢/١، حديث رقم: ٣١٥).

(٥) د. خالد المصلح، رؤية شرعية (صـ٨٥، ٨٦)، د. عباس الباز، اختيار جنس المولود (٨٧٥/٢).

٥- أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد دليل التحريم، وتحديد جنس الجنين لم يرد من الشرع ما يحظره فيبقى على هذا الأصل(١).

الترجيح: بعد سرد أقوال العلماء المعاصرين وتفنيد أدلة المؤيدين والمعارضين يظهر أن الراجح هو القول الثالث القائل بالجواز وفق الضوابط سالفة الذِّكر؛ وذلك لقوة أدلتهم، ولأن الأصل معهم، خصوصًا وأنهم لم يقولوا بالجواز على الإطلاق، وإنما وفق ضوابط حاكمة ومانعة من الوقوع في الحرام، ولأن الواقع يشهد بأن هذه العملية محض أخذ بالأسباب بدليل أن بعض الحالات يراد فيها تلقيح البويضة بالحيوان المنوي المذكر فلا تقبل التلقيح، فالأمور كلها بقدر الله -عز وجل-. والله تعالى أعلى وأعلم.

المطلب الثالث

كيفية حساب نصاب النقود الورقية في الزكاة

أولًا: مفهوم النقود الورقية: هي عبارة عن نقود تصدرها الدولة دون أن يكون لها غطاء ذهبي أو فضي تستمد قيمتها وقوتها من قانون الدولة الذي فرضها عملة للتداول لا من ذاتها. وتسمى النقود الإلزامية ويقصد بإلزاميتها التزام الناس بتداولها بقوة القانون، الذي أعطاها القوة الإبرائية الكاملة مقابل جميع الالتزامات(٢).

ثانيًا: جملة من فتاوى المواقع الإلكترونية حول كيفية حساب نصاب النقود الورقية في الزكاة.

١- فتوى مَجمع البحوث الإسلامية.

ورد سؤال: يسأل فيه موظف بالحكومة أخذ مكافأة نهاية الخدمة، فكيف يتم حساب الزكاة؟

وقد أجابت لجنة الفتوى بالمَجمع بما ملخصه: إن كان المال الذي ادخره السائل قد بلغ نصابًا، والنصاب ما يعادل (٨٥ جرامًا من الذهب عيار ٢١) ومر عليه عام من وقت امتلاك هذا المال، ولم يكن عليه دين، فإن عليه زكاة في كل عام تقدر بـ٢.٥% من كل المال(٣).

---

(١) الزركشي، البحر المحيط (٣٢٤/٤)، د. عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه (٩٦٠/٣)، د. محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه (٣٧٦/١)، د. هيلة اليابس، تحديد جنس الجنين (صـ١٧٧١).

(٢) د. هايل عبد الحفيظ، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، ص٤٥، د. سهير حسن، النقود والتوازن الاقتصادي، ص٢٩، د. إسماعيل هاشم، مذكرات في النقود والبنوك، ص١٨.

(٣) مجمع البحوث الإسلامية، حكم الزكاة في المال المدخر، =

٢- فتوى دار الإفتاء المصرية.

السؤال: ما هي كيفية زكاة المال المتحصل من إيجار العقارات؛ فأنا لديَّ عمارة أحصل من خلال تأجيرها على دخل شهريٍّ، فكيف أحسب زكاة المال عن هذا الدخل؟

الجواب: لا زكاة عليك في هذا الدّخل إلا إذا بلغ مجموعه مع بقية المال السائل لديك النصاب (وقيمته ٨٥ جرامًا من الذهب عيار ٢١)، وفاض هذا النصاب عن حاجتك الأصلية، وحال عليه الحول الهجري، فتجب فيه حينئذ زكاة المال بمقدار ٢.٥%[١].

٣- فتوى موقع طريق الإسلام.

السؤال: لماذا يقدر نصاب النقود في الزكاة بالذهب دون الفضة، مع أن تقديره بالفضة يكون لمصلحة الفقير؟

وقد أجاب الموقع بما ملخصه:

بأن الغِنى الذي يوجب الزكاة عند الفقهاء هو ملك النصاب، والمقصود بالنصاب هنا عشرون دينارًا ذهبًا، وتعادل خمسة وثمانين غرامًا من الذهب، أو مئتا درهم من الفضة وتعادل خمسمائة وخمسة وتسعين غرامًا من الفضة، ومن المعلوم أن مقدار النصاب من الذهب -عشرون دينارًا- كانت تساوي مقدار نصاب الفضة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن سعر الفضة أخذ في الهبوط بعد ذلك العهد إلى أن صار الفرق بين النصابين كبيرًا جدًّا، بينما بقي الذهب محافظًا على سعره إلى وقتنا الحاضر مع اختلاف يسير، ونظرًا للهبوط الكبير في سعر الفضة، رأى كثير من العلماء أن تقدير النصاب في الزكاة بالذهب هو الصحيح؛ نظرًا لثبات سعر الذهب دون الفضة[٢].

=

https://www.azhar.eg/magmaa/details/ArtMID/1097/ArticleID تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٤/٠١/٠١م الساعة ١١:٠٠ مساء.

(١) الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، زكاة المال المتحصل من إيجار العقارات، رقم الفتوى: ٥٥٧٧، https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/16268/ تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٤/٠١/٠١م الساعة ١١:١٠ مساء.

(٢) موقع طريق الإسلام، تقدير نصاب زكاة النقود بالذهب، https://ar.islamway.net/fatwa/56703 تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٤/٠١/٠١م الساعة ١١:٢٠ مساء.

٤- فتوى موقع إسلام أون لاين.

السؤال: بماذا يقدر نصاب النقود في الزكاة؟

وقد أجاب الموقع بما ملخصه: الأَولى في تقدير نصاب زكاة النقود الورقية في عصرنا أن يكون بالذهب، لا بالفضة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم حينما قدر نصاب الزكاة بالفضة وبالذهب، لم يقصد أن يجعل هناك نصابين، وإنما هو نصاب واحد، قدر بعملتين، ويكفي أن يكون الذهب غالبًا، أي عيار ١٨ مثلًا[١].

٥- فتوى موقع إسلام ويب:

السؤال: يسأل فيه السائل عن كيفية حساب زكاة الأوراق النقدية.

وقد أجاب الموقع بما ملخصه: أن نصاب العملات على اختلاف أشكالها يقدر بقيمة النصاب من النقدين الذهب أو الفضة، لا فرق بينهما سواء كان رصيدها ذهبًا أو فضة، وينظر في ذلك الأحظ للفقراء.

ومن هذا يعلم أنه لا حرج على من لديه أوراق نقدية يريد أن يعرف هل بلغت النصاب أم لا في أن يسأل عن قيمة النقدين. والله أعلم[٢].

ثالثًا: أثر هذه الفتاوى في معالجة القضية.

إن من يطالع هذه الفتاوى الإلكترونية بنظرة ثاقبة يدرك أهميتها في معالجة هذه النازلة، فبعض الفتاوى نظرت إلى ظاهر النصوص الوارد فيها النصاب والتي نصت على أن النصاب بالذهب أو الفضة؛ فالتزم المفتون بظاهر هذا النص، ومقتضاه: أن المال النقدي إذا بلغ أي النِّصابَين يجب فيه ربع العشر، وبالتالي يمكن أن يكون التقدير بالفضة؛ لأنها أدنى النصابين.

بينما حلّقت بعض هذه الفتاوى في سماء التعليل فرأت أن العلة التي من أجلها تفرض الزكاة هي الغنى؛ جبرًا للفقراء ومساندة لهم، هذه العلة لا تتحقق في التقدير بالفضة لا سيما

---

(١) موقع إسلام أون لاين، بماذا يقدر نصاب النقود في الزكاة؟ https://fiqh.islamonline.net/ تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٤/٠١/٠١م الساعة ١١:٢٥ مساء.

(٢) موقع إسلام ويب، تقدير نصاب زكاة العملات على اختلاف أشكالها، رقم الفتوى: ٩٤٧٦١، https://www.islamweb.net/ar/fatwa/94761 تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٤/٠١/٠١م الساعة ١١:٣٠ مساء.

وأن نصاب الذهب هو الذي يوازي أو يقارب النصاب في غالب الأموال الزكوية الأخرى كالإبل والبقر والغنم، فالذهب جدير بأن يكون أصلًا يقدر به نصاب النقود الورقية.

ونخلص مما سبق إلى ما يلي:

تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على أن من ملك ذهبًا فنصابه عشرون مثقالًا[١]، وهو ما يوازي ٨٥ جرامًا من غير اعتبار القيمة؛ فمن ملك ذهبًا لا يبلغ نصابًا، ولكن قيمته تزيد على نصاب الفضة فلا زكاة عليه[٢].

واختلفوا فيمن ملك مبلغًا من النقود الورقية لا يصل إلى قيمة نصاب الذهب (٨٥ جرامًا)، ولكنه يبلغ قيمة نصاب الفضة (٥٩٥ جرامًا) هل تجب فيه الزكاة أم لا؟

أقوال العلماء: اختلف العلماء المعاصرون في الأصل الذي يرجع إليه في تقويم نصاب النقود الورقية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن المرجع في نصاب النقود الورقية إلى قيمة نصاب الذهب، فيحسب نصاب الذهب (٨٥ جرام) مضروبًا في سعر الجرام بعملة البلد والناتج يساوي قيمة نصاب النقود الورقية، فإذا كان جرام الذهب عيار ٢١ يساوي ٣٦٠٠ جنيهًا مصريًّا مثلًا اليوم ١٦-٢-٢٠٢٤م، فالنصاب يساوي: ٨٥×٣٦٠٠ = ٣٠٦٠٠٠ فيكون هذا الرقم هو نصاب النقود الورقية فإذا بلغه يجب فيه ربع العشر، وإذا لم يبلغه فلا زكاة على صاحبه.

قال بهذا: د. شوقي علام ود. محمد الأشقر ود. وهبة الزحيلي ود. حسام الدين عفانة وغيرهم[٣].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (١٨/٢)، العيني، البناية (٣٧٥/٣)، ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة (٢٢٣/١)، ابن عبد البر، الكافي (٢٨٥/١)، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (٣٧٥/١)، ابن الرفعة، كفاية النبيه (٤١٩/٥)، المرداوي، الإنصاف (١٣١/٣)، ابن مفلح، المبدع (٣٥٦/٢).

(٢) إلا ما حكي عن عطاء، وطاوس، والزهري، وسليمان بن حرب، وأيوب السختياني، أنهم قالوا: هو معتبر بالفضة، فما كان قيمته مائتي درهم، ففيه الزكاة وهو قول أكثر أصحاب داود بن علي. ابن قدامة، المغني (٣٧/٣)، الشَّاشِي، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٧٧/٣)، الساعاتي، الفتح الرباني ومعه بلوغ الأماني (٢٤٣/٨).

(٣) د. محمد الأشقر، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٣٠/١)، د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (١٨٢١/٣)، د. جمال الكيلاني، حكم إلزام الجاني بنوع من الديات في الفقه الإسلامي (صـ٥٢١)، بحث محكم منشور في مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، العدد (٢)، مجلد (١٦)، سنة ٢٠١٩م، أنت تسأل ولجنة الفتوى بالأزهر تجيب، زكاة الراتب الشهري، صوت الأزهر عدد الاثنين =

وهو نص فتوى مجمع البحوث الإسلامية وفتوى دار الإفتاء المصرية وموقع طريق الإسلام وموقع إسلام أون لاين، واكتفى هذا الأخير بأن يكون الذهب من عيار ١٨.

القول الثاني: نصاب الأوراق النقدية يرجع فيه إلى نصاب الفضة، فينظر إلى قيمة نصاب الفضة (٥٩٥ جرامًا) وذلك بضرب عدد الجرامات في سعر الجرام بعملة البلد والناتج يكون هو نصاب النقود الورقية، فإذا كان سعر جرام الفضة يساوي ٦٦جنيهًا مصريًّا مثلًا اليوم ١٦-٢-٢٠٢٤م، فالنصاب يساوي: ٦٦× ٥٩٥= ٣٩٢٧٠ جنيهًا مصريًّا، فيكون هذا المبلغ هو نصاب النقود الورقية[١].

القول الثالث: الأَولى في تقدير نصاب النقود الورقية أن يكون بقيمة أدنى النصابين الذهب أو الفضة، والأدنى في عصرنا ومصرنا هو قيمة نصاب الفضة فيكون هو نصاب النقود الورقية.

قال بهذا جمع من علماء العصر منهم: المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية وغيرهم[٢]. وهو ما نصت عليه فتوى الشبكة الإسلامية إسلام ويب.

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن نصاب النقود الورقية يرجع فيه إلى قيمة نصاب الذهب بما يلي:

١-قيمة نصاب الذهب أقرب إلى قيم الأنصبة المنصوص عليها في الأموال الزكوية الأخرى كالإبل والبقر والغنم[٣].

فإذا نظرنا مثلًا إلى قيمة خمس من الإبل لوجدناها قريبة من نصاب الذهب؛ لأن الجمل يتراوح سعره بين ٦٠٠٠٠ و ٧٠٠٠٠ جنيهًا مصريًّا فلو ضربناها في خمس من الإبل يكون

=

الموافق: ٢٨-١١-٢٠١٦م.

(١) الساعاتي، بلوغ الأماني (٢٥١/٨)، د. أحمد حسن، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي (صـ٢٨٣)، عبد الرحمن بن محمد شمس الدين، الزكاة في الإسلام (صـ٣٢).

(٢) قرارات المجمع الفقهي (صـ١٠٣)، أبحاث هيئة كبار العلماء (صـ٩٣)، عبد الرحمن شمس الدين، الزكاة في الإسلام (صـ٣٢)، علوي بن عبد القادر السقاف، ملخص فقه الزكاة (صـ١٩).

(٣) د. عبد الله الغفيلي، نوازل الزكاة (صـ١٥٩)، عبد الرحمن شمس الدين، الزكاة في الإسلام (صـ٣٢).

النـــاتج ٣٠٠٠٠٠ أو ٣٥٠٠٠٠ ونصـــاب الـــذهب كمـــا ســـبق ٣٠٦٠٠٠ فهـــو مطـــابق أو مقارب لنصاب الذهب وهكذا أغلب الأنصبة في الأموال الزكوية كالتمر والزبيب وغيرها.

يمكـن مناقشـته: بـأن هـذا غيـر مسـلم فـبعض الأمـوال الزكويـة تقـارب نصـاب الفضـة فـي هـذا العصـر فعلـى سـبيل المثـال نصـاب القمـح خمسـة أوسـق (تعـادل ٦١٢ كيلـو جـرام) وكيلـو القمـح ثمنـــه ٢٠ جنيهًـــا مصـــريًّا فـــي ١٦-٢-٢٠٢٤م فلـــو ضـــربنا ٦١٢ × ٢٠= ١٢٢٤٠ فبـــذلك يكون هناك أموال يقارب نصابها نصاب الفضة، فلا يصلح الاستدلال بهذا الدليل.

يمكـن أن يجـاب عنـه: بـأن غالـب الأمـوال الزكويـة تقـارب نصـاب الـذهب أو تسـاويه والحكـم للغالـب. قـال القرافـي: الأصـل اعتبـار الغالـب، وتقديمـه علـى النـادر، وهـو شـأن الشـريعة كمـا يقدم الغالب في طهارة المياه وعقود المسلمين[١].

٢- انخفضـت القـوة الشـرائية للفضـة فـي هـذا الـزمن انخفاضًـا كبيـرًا مقارنـة بالـذهب والأنصـبة الزكويـة الأخـرى، فأصـبح جـرام الفضـة يسـجل ٤٨ جنيهًـا مصـريًّا فـي ١٦-٢-٢٠٢٤م وفـي المقابـل جـرام الـذهب يسـجل ٣٦٠٠ جنيهًـا مصـريًّا، فـإذا قومنـا الأوراق النقديـة بالفضـة فيكـون النصـاب يسـاوي ٥٩٥× ٤٨= ٢٨٥٦٠ جنيهًـا مصـريًّا، وهـذا المبلـغ لا يـدل علـى غنـى مالكـه فـي هـذا العصـر، فـلا نكـون بـذلك قـد أوجبنـا الزكـاة علـى الأغنيـاء. أضـف إلـى ذلـك أن الفقـه الإسـلامي يمثـل تركيبًـا متماسـك الأجـزاء، ومسـألة تقـدير نصـاب الأوراق النقديـة لا ينظـر إليهـا نظـرة منفصـلة عـن بـاب الزكـاة، فكـل مسـألة مـن مسـائل الفقـه بينهـا وبـين بابهـا ارتبـاط وثيـق، والنصـاب فـي بـاب الزكـاة حـد الغنـى، ومـن يملـك هـذا المبلـغ فـي هذا الزمان لا يعد غنيًّا[٢].

يمكـــن مناقشـــته: بـــأن الفضـــة منصـــوص علـــى نصـــابها بغـــض النظـــر عـــن القـــدرة الشـــرائية لعملتها، والقاعدة تقول: لا اجتهاد مع النص[٣].

---

(١) القرافـــي، الفـــروق (١٠٤/٤)، د. محمـــد الزحيلـــي، القواعـــد الفقهيـــة وتطبيقاتهـــا فـــي المـــذاهب الأربعـــة (٣٢٥/١).

(٢) د. محمـد سـليمان الأشـقر، النقـود وتقلـب قيمـة العملـة (صـ٢٧٣)، د. أحمـد حسـن، الأوراق النقديـة فـي الاقتصاد الإسلامي (صـ٢٨٣).

(٣) ابـن عاشـور، مقاصـد الشـريعة الإسـلامية (٢٥/٢)، د. محمـد صـدقي، الـوجيز فـي إيضـاح قواعـد الفقـه الكلية (٣٣/١).

يمكن الإجابة عنه: بأنه يمكن التسليم بأنه لا اجتهاد مع النص إذا كان المال المملوك فضة، فلا يقال بأن قيمتها قليلة ويعتبر فيها نصاب الذهب، أما ما نحن بصدده فهو تقدير نصاب النقود الورقية وهي مسألة من النوازل وليس النص على نصاب الفضة نصًّا في نصاب النقود الورقية حتى يقال إنه لا اجتهاد مع النص.

٣- ثبات القوة الشرائية للذهب؛ فقيمة الذهب ثابتة غالبًا لا تتغير بخلاف الفضة، فنصاب الذهب -العشرون دينارًا- كان يُشترى بها في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- عشرون شاة من شياه الحجاز تقريبًا، وكذلك نصاب الفضة -المئتا درهم- كان يُشتَرى بها عشرون شاةً تقريبًا أيضًا، أما في عصرنا الحاضر فلا تكفي قيمة مئتي درهم من الفضة إلا لشراء شاة واحدة، بينما العشرون مثقالًا من الذهب تكفي الآن لشراء عشرين شاة من شياه الحجاز أو أقل قليلًا، فهذا الثبات في قوة الذهب الشرائية تتحقق به حكمة تقدير النصاب على الوجه الأكمل، بخلاف نصاب الفضة[١].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأن نصاب الأوراق النقدية يرجع فيه إلى نصاب الفضة بما يلي:

١- اعتبار نصاب النقود الورقية بنصاب الفضة؛ لأن نصاب الفضة مجمع عليه؛ لثبوته بالسنة الصحيحة[٢]، فعن أنس - رضي الله عنه - أن أبا بكر -رضي الله عنه- كتب له هذا الكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ، «فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلاَ يُعْطِ،... وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا"[٣].

نوقش هذا: بأن نصاب الذهب ثابت أيضًا، ولا يؤثر في اعتباره وجود الخلاف في إثباته[٤].

---

(١) د. حسام الدين عفانة، يسألونك عن الزكاة (صـ٤٩ وما بعدها)، د. محمد سليمان الأشقر، النقود وتقلب قيمة العملة (صـ٢٧١)، د. عبد الله الغفيلي، نوازل الزكاة (صـ١٥٩)، أنيس بن ناصر المصعبي، المختصر في أحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة (صـ٥٥).

(٢) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (١٨٣٥/٣)، د. عبد الله الغفيلي، نوازل الزكاة (صـ١٥٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (٥٢٧/٢، حديث رقم: ١٣٨٦).

(٤) د. عبد الله الغفيلي، نوازل الزكاة (صـ١٥٨).

ففي سنن أبي داود عن علي –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ – يَعْنِي– فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ"(١).

٢-تقويم نصاب النقود الورقية بالفضة أحظ للفقراء وأنفع لهم؛ لأن نصاب الفضة أقل بكثير من نصاب الذهب(٢).

نوقش هذا: بأن في ذلك مراعاة لجانب الفقير دون المزكي، فنصاب الفضة غالبًا لا يحصل به الغنى الموجب للزكاة(٣).

أدلة القول الثالث: استدل القائلون بأن المعتبر في نصاب الأوراق النقدية أدنى النصابين (الذهب أو الفضة) بما يلي:

١–جاءت الأدلة الصحيحة بإثبات النصابين (الذهب والفضة) وقد صارت النقود الورقية خلفًا للذهب والفضة في كونهما أثمانًا، فيكون المعتبر في تقويم نصاب العملات الورقية الأحظ للفقير وهو أدنى النصابين(٤).

يمكن مناقشته: بأن السنة الصحيحة جاءت بالنصابين؛ لأنهما كانا العملة السائدة آنذاك وكانت قيمتهما متساوية، فالعشرون دينارًا من الذهب كانت توازي مائتي درهم من الفضة، أما وقد اختلف قدرهما وصار بينهما فارق كبير فينظر إلى المعدن الذي حافظ على مستواه بالنسبة إلى الأنصبة الأخرى في أموال الزكاة.

٢– في اعتبار أدنى النصابين الأخذ بالأحوط، وهو أبرأ لذمة المكلف(٥).

يمكن مناقشته:

بأن الأصل براءة الذمة، ووفقًا لهذا الأصل يعتبر أعلى النصابين وليس أدناهما.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، (١٠/٢، حديث رقم: ١٥٧٥)، والحديث حسنه القشيري في الإلمام (١٢٠/١)، وحسنه الزيلعي في نصب الراية (٣٢٨/٢).

(٢) عبد الرحمن شمس الدين، الزكاة في الإسلام (صـ٣٢)، د. عبد الله الغفيلي، نوازل الزكاة (صـ١٥٨).

(٣) د. عبد الله الغفيلي، نوازل الزكاة (ص١٥٩).

(٤) د. عبد الله الغفيلي، نوازل الزكاة (صـ١٥٩)، عبد الرحمن شمس الدين، الزكاة في الإسلام (صـ٣٢).

(٥) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (١٨٣٥/٣)، عبد الرحمن شمس الدين، الزكاة في الإسلام (صـ٣٢).

التـرجيح: بعـد هـذا العـرض المـوجز لأقـوال الفقهـاء والأدلـة التـي اسـتدلوا بهـا والمناقشـات الـواردة علـى الأدلـة فـالراجح هـو القـول الأول القائـل بـأن نصـاب النقـود الورقيـة يقـدر وفقًـا لقيمـة نصـاب الـذهب؛ وذلـك لقـوة أدلـتهم وموافقـة نصـاب الـذهب لأنصـبة الأمـوال الزكويـة الأخـرى، وهـذا يـرجح اعتبـار نصـاب الـذهب لاحتفاظـه بقدرتـه الشـرائية وعـدم تـأثره بعوامـل التضـخم؛ ولأن الـذهب هـو المعيـار الـذي يعتبـر فـي تقـدير النصـاب الـذي يقطـع فيـه السـارق فكـذلك يكـون هـو المعيار في نصاب زكاة النقود الورقية، والله أعلم.

***

الخاتمة

الحمد لله الكريم الوهاب يرزق ويعطي بغير حساب، يجيب المضطر ويجبر المكسور ويغفر لمن أناب، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد طب القلوب ودوائها وعافية الأبدان وشفائها ونور الأبصار وضيائها وقوت الأرواح وغذائها وعلى آله الأنقياء الأطهار وعلى أصحابه البررة الأخيار وعلى من سار على دربهم وسلك طريقهم ما تعاقب الليل والنهار.

أما بعد/

فنظرًا لتعدد النوازل الفقهية وكثرتها ومواكبةً للتطور التكنولوجي في مجال المعلوماتية والاتصال، جاء هذا البحث لدراسة وسيلة من وسائل معالجة القضايا الفقهية المعاصرة ألا وهي مواقع الإفتاء الإلكتروني؛ لبيان مناهج هذه المواقع وأثرها في معالجة القضايا الفقهية المعاصرة مشفوعًا بنماذج تطبيقية تفصيلية لقضايا معاصرة.

وقد توصل هذا البحث إلى جُملة من النتائج، والتوصيات:

أولًا: نتائج البحث:

أهم النتائج التي انتهى إليها البحث تتمثل فيما يلي:

١- سَهَّلت مواقع الفتاوى الإلكترونية على المستفتي الوصول للمفتي، ورفعت عنه ما قد يلاقيه من مشقة الطريق، وثقل المؤنة.

٢- لمواقع الفتاوى الإلكترونية مزايا عديدة، إلا إنها سلاح ذو حدين، يجب ألا يتصدى للفتيا من خلالها إلا من كان أهلًا لها، كما ينبغي على من يتصدى للفتيا من خلالها أن يراعي الدقة ويلتزم الضوابط الشرعية اللازمة لذلك.

٣- أهمية مواقع الفتاوى الإلكترونية في سد حاجة المستفتي للوصول إلى المفتي والوقوف على الحكم الشرعي لسؤاله.

٤- وجود وجه قبيح لمواقع الفتاوى الإلكترونية يرجع إلى تجرؤ غير المؤهلين للإفتاء وتصديهم للفتيا تارة، وعدم فقه المستفتي بكيفية طرح السؤال واستخدامه للمصطلحات المناسبة لسؤاله.

٥- لمواقع الإفتاء الإلكتروني بصمة واضحة في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة وذلك من خلال ثلاثة نماذج تطبيقية أظهرت الدور الفعال والإيجابي لتلك المواقع، أول هذه النماذج:

معاملة دروب شيبينج، وثانيها: التحكم في جنس الجنين من خلال الطرق الطبية، وأخيرًا: كيفية حساب نصاب النقود الورقية في الزكاة.

ثانيًا: توصيات البحث:

يوصي الباحثان بما يلي:

١- على القائمين بإدارة مواقع الإفتاء الإلكتروني انتقاء المؤهلين للفتوى من أهل العلم والصلاح حتى يبلغوا دين الله على بصيرة دون إفراط أو تفريط.

٢- على القائمين على إدارة مواقع الفتاوى الإلكترونية الكشف عن بيانات المفتين بها، وينبغي أن تكون أسماؤهم مدونة بشكل واضح وصريح.

٣- نوصي القائمين على إدارة مواقع الفتاوى الإلكترونية بضرورة تطوير تلك المواقع والعمل على زيادة سهولتها ويسرها، والعمل على إمكانية تسجيل سؤال المستفتي تسجيلًا صوتيًا متى احتاج الأمر ذلك، وضرورة الحصول على بيانات تمكن المفتي من الوصول إلى المستفتي متى احتاج الأمر ذلك.

٤- ضرورة وجود رقابة قانونية على منشئي مواقع الفتاوى الشرعية؛ حماية لدين الناس من اللعب والخلط والفوضى.

٥- ضرورة تكثيف تواجد مؤسسات الإفتاء الرسمية على الشبكة العنكبوتية؛ للقيام بعملها بشكل معاصر، وتصديها لأهل الأهواء الخائضين في هذا المعترك الجليل.

٦- ضرورة التعريف بمواقع الإفتاء المعتمدة بشتى الوسائل الإعلامية؛ حتى لا يتمكن أصحاب المواقع المزيفة أو غير المؤهلة للفتيا من الوصول إلى عامة الناس- قدر الاستطاعة.

٧- على المستفتي أن يتحرى مواقع أهل السنة أصحاب المنهج الوسطي ولا يتتبع أدعياء العلم الذين يقفون عند ظواهر النصوص دون الغوص في الحكم والمقاصد التي وردت النصوص لتحقيقها.

٨- على الباحثين أن يهتموا بما ينتج عن هذه المواقع من ثمار بحثية ويسلطوا عليها الضوء؛ لتكون محل دراستهم وبحثهم في المراحل العلمية العليا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصل اللهم وسلم وزد وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

فهرس أهم المراجع والمصادر

١- **القرآن الكريم، تنزيل رب العالمين -جل جلاله-.**

٢- إبراهيم الأدغم، الرجل والعقم والإنجاب، ط: دار القلم- سوريا.

٣- إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى- ١٩٨٦م.

٤- إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، الاعتصام، ط: دار ابن الجوزي- الرياض، الطبعة الأولى- ٢٠٠٨م، ت: سليم بن عيد الهلالي.

٥- إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، الموافقات، ط: دار ابن عفان- القاهرة، الطبعة الأولى- ١٩٩٧م، ت: مشهور بن حسن آل سلمان.

٦- إبراهيم عبد الغفار الظاهري، المسائل الطبية المعاصرة في باب الطهارة، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، الطبعة الأولى- ٢٠١٤م.

٧- أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، ط: عالم الكتب، بيروت.

٨- أحمد بن حمدان بن شبيب الحرّاني الحنبلي، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ط: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثالثة- ١٣٩٧هـ، ت: محمد ناصر الدين الألباني.

٩- أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى- ١٩٩١م، ت: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

١٠- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، درء تعارض العقل والنقل، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٩٩٧م.

١١- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، ط: دار الوفاء، الطبعة الثالثة- ٢٠٠٥م، ت: أنور الباز، عامر الجزار.

١٢- أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

١٣- أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي»، عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، ط: المطبعة السلفية- القاهرة، ت: محب الدين الخطيب.

١٤- أحمد بن عبد الرحيم، ولي الدين العراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى- ٢٠٠٤م، ت: محمد تامر حجازي.
١٥- أحمد بن علي بن الساعاتي، نهاية الوصول إلى علم الأصول (بديع النظام)، ط: جامعة أم القرى- ١٩٨٥م، ت: سعد بن غرير السلمي.
١٦- أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ط: دار ابن الجوزي- الرياض، الطبعة الثانية- ١٤٢١هـ، ت: عادل بن يوسف العزازي.
١٧- أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى- ١٩٨٩م.
١٨- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، مجمل اللغة، ط: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية-١٩٨٦م، ت: زهير عبد المحسن سلطان.
١٩- أحمد بن محمد الدردير، الشرح الكبير لمختصر خليل، ط: مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر.
٢٠- أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى- ٢٠٠٩م، ت: مجدي محمد سرور.
٢١- أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط: المكتبة العلمية- بيروت.
٢٢- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ط: المكتبة التجارية الكبرى- القاهرة، ١٩٨٣م.
٢٣- أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد ابن الشِّحْنَة، لسان الحكام في معرفة الأحكام، ط: البابي الحلبي- القاهرة، الطبعة الثانية- ١٩٧٣م.
٢٤- أحمد بن محمد مكي، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى- ١٩٨٥م.
٢٥- أحمد حسن، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، ط: دار الفكر- دمشق، الأولى- ١٩٩٩م.
٢٦- أسعد بن ناصر بن سعيد، أثر وسائل التواصل الاجتماعي على سلوكيات وقيم الشباب من منظور التربية الإسلامية، مجلة كلية التربية- جامعة الأزهر، العدد (١٦٩)، الجزء (٣)، سنة ٢٠١٦م.

٢٧- الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الخامسة- ٢٠١٣م.
٢٨- أنيس بن ناصر المصعبي، المختصر في أحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة، جمعية دار البر، الإمارات العربية المتحدة، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الطبعة الثانية- ٢٠١٧م.
٢٩- إياد أحمد إبراهيم، اختيار جنس الجنين، ضمن كتاب مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي، ط: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى- ١٤٢٦هـ.
٣٠- أيوب بن موسى الحسيني القريمي، أبو البقاء الكفوي الحنفي، الكليات، ط: مؤسسة الرسالة- بيروت، ت: عدنان درويش، محمد المصري.
٣١- بكر بن عبد الله أبو زيد، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، ط: دار العاصمة- مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الطبعة الأولى- ١٤١٧هـ.
٣٢- جمال الكيلاني، حكم إلزام الجاني بنوع من الديات في الفقه الإسلامي، بحث محكم منشور في مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، العدد (٢)، المجلد (١٦)، لسنة ٢٠١٩م.
٣٣- جميل بن حبيب اللويحق، الأخطاء المنهجية في دراسة القضايا الفقهية المستجدة، ط: منتدى العلماء، الطبعة الثالثة- ٢٠١٨م.
٣٤- جين بندك- الإلكترون وأثره في حياتنا، ط: دار المعارف- مصر، الطبعة الثانية- ١٩٦٥م، ترجمة: أحمد أبو العباس.
٣٥- حسام الدين عفانة، يسألونك عن الزكاة، ط: أبو ديس، بيت المقدس- فلسطين، الطبعة الأولى- ٢٠٠٧م.
٣٦- حسان حتحوت، طبيات إسلامية، ط: عالم الكتب- القاهرة، ١٩٨٨م.
٣٧- الحسين بن مسعود البغوي، شرح السنة، ط: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية- ١٩٨٣م.
٣٨- خالد الصمدي وآخرون، تكنولوجيا الإعلام والتواصل وتوظيفها في تعليم التربية الإسلامية، ط: المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة- إيسيسكو- ٢٠٠٣م.
٣٩- خالد المصلح، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، ط: مطبوع ضمن مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد (٢٥)، ٢٠١٠م/ ١٤٣١هـ.

٤٠- خالد بن سعد الزهراني، توظيف التقنية الحديثة في خدمة الدعوة إلى الله (الأهمية- الضوابط- المجالات)، مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية- جامعة الأزهر، العدد (٤٠)، سنة ٢٠٢١م.

٤١- خالد حسين الخالد، الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي، ط: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث- دبي، الطبعة الأولى- ٢٠٠٩م.

٤٢- خالد غسان المقدادي، ثورة الشبكات الاجتماعية "ماهية مواقع التواصل الاجتماعي وأبعادها"، ط: دار النفائس- الأردن، الطبعة الأولى- ٢٠١٣م.

٤٣- خالد غسان المقدادي، ثورة الشبكات الاجتماعية، ط: دار النفائس- عمان، الطبعة الأولى- ٢٠١٣م.

٤٤- خضر مصباح إسماعيل، أساسيات أمن المعلومات والحاسوب، ط: دار الحامد- الأردن، الطبعة الأولى- ٢٠١٠م.

٤٥- رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة، القرارات من الأول إلى الثاني بعد المائة.

٤٦- زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى- ٢٠٠٠م، ت: د. محمد تامر.

٤٧- زياد بن عبد المحسن العجيان، حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل في الفقه الإسلامي، مطبوع ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة، المجلد (٢)، ١٤٣١هـ.

٤٨- سعد بن عبد العزيز الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، ط: كنوز إشبيليا- الرياض.

٤٩- سليمان بن الأشعث السجستاني، أبو داود، السنن- مذيلة بأحكام الألباني، ط: دار الكتاب العربي- بيروت.

٥٠- السيد محمود الربيعي، وآخرون، المعجم الشامل لمصطلحات الحاسب الآلي والإنترنت، ط: مكتبة العبيكان- الرياض، الطبعة الأولى- ٢٠٠١م.

٥١- شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، ط: دار الراية، الطبعة الأولى- ١٤١٨ هـ، ت: محمد إسحاق محمد إبراهيم.

٥٢- شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، ط: عالم الكتب- بيروت.
٥٣- صالح الرقب، الوسائل والأساليب المعاصرة للدعوة الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية- فلسطين، مؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر، المنعقد في الفترة: ٧-٨ ربيع الأول ١٤٢٦هـ- ١٦-١٧ أبريل ٢٠٠٥م.
٥٤- صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، ط: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى- ١٩٩٦م، ت: صالح بن سليمان اليوسف- سعد بن سالم السويح.
٥٥- طارق عبد المنعم خلف، أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية في الفقه الإسلامي، ط: دار النفائس- الأردن، الطبعة الأولى- ٢٠١٠م.
٥٦- عبد الباسط بن موسى بن محمد العلموي الشافعيّ، العقد التليد في اختصار الدر النضيد، ط: مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى- ٢٠٠٤م، ت: مروان العطية.
٥٧- عبد الحميد السوسوه الشرفي، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، العدد (٦٢) سنة ١٤١٨هـ.
٥٨- عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد جلال الدين السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ط: دار الفكر- بيروت، ١٩٩٣م.
٥٩- عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، غريب الحديث، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى- ١٩٨٥م، ت: عبد المعطي أمين القلعجي.
٦٠- عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى- ٢٠٠٠م، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق.
٦١- عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ط: دار الكتاب الإسلامي- القاهرة.
٦٢- عبد الغني بن طالب بن حمادة الميداني الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، ط: المكتبة العلمية- بيروت، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد.
٦٣- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، ط: مكتبة القاهرة- ١٩٦٨م.
٦٤- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط: مؤسسة الريان- بيروت، الطبعة الثانية- ٢٠٠٢م.

٦٥- عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، ط: مؤسسة الريان- بيروت، ط: الأولى- ١٩٩٧م.
٦٦- عبد الوهاب بن تقي الدين، تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى- ١٩٩١م.
٦٧- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ط: مكتبة الدعوة- القاهرة.
٦٨- عبد الرحمن بن محمد شمس الدين، الزكاة في الإسلام، ط: رابطة علماء اليمن، الطبعة الأولى- ٢٠١٨م.
٦٩- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه، ط: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى- ١٩٩٩م.
٧٠- عبد الله بن عبد العزيز الموسى، مقدمة في الحاسب والإنترنت، ط: مكتبة الملك فهد الوطنية- الرياض، الطبعة السادسة- ١٤٣١هـ.
٧١- عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، ط: بنك البلاد ودار الميمان، الطبعة الأولى- ٢٠٠٨م.
٧٢- عبيد الله بن محمد بن محمد، ابن بَطَّة العكبري، إبطال الحيل، ط: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية- ١٤٠٣هـ، ت: زهير الشاويش.
٧٣- عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح، ط: عالم الكتب- بيروت، الطبعة الأولى- ١٤٠٧هـ، ت: د/ موفق عبد الله عبد القادر.
٧٤- عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ط: عالم الكتب- بيروت، الطبعة الأولى- ١٤٠٧هـ.
٧٥- علوي بن عبد القادر السقاف، ملخص فقه الزكاة، ط: مؤسسة الدرر السنية.
٧٦- علي بن أبي علي بن محمد، سيف الدين الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ط: المكتب الإسلامي- بيروت، ت: عبد الرزاق عفيفي.
٧٧- علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ت: محمد حامد الفقي.
٧٨- علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل المعروف بتفسير الخازن، ط: دار الفكر، بيروت- ١٩٧٩م.
٧٩- علي بن محمد بن عبد الملك، ابن القطان، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ط: دار طيبة- الرياض، الطبعة الأولى-١٩٩٧م.

٨٠- علي جمعة محمد، الحكم الشرعي عند الأصوليين، ط: دار السلام- القاهرة، الطبعة الثانية.

٨١- عمر بن علي بن أحمد الشافعي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ط: دار الهجرة للنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة الأولى- ٢٠٠٤م.

٨٢- كارم السيد غنيم، الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، ط: دار الفكر العربي- القاهرة، الطبعة الأولى- ١٩٩٨م.

٨٣- مجموعة من العلماء المعاصرين، كتاب مؤتمر "الفتوى واستشراف المستقبل" كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم- المملكة العربية السعودية، المنعقد بتاريخ ٢٠-١٤٣٥/١/٢١هـ- ٢٧-٢٨/١١/٢٠١٣م.

٨٤- مجموعة من العلماء المعاصرين، كتاب ندوة "الفتوى بين التأثير والتَّأثر بالمتغيرات" أقامتها الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برعاية كرسي سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ للفتوى وضوابطها- والمنعقدة في ٧ /١٤٣٧/٢هـ، الموافق: ٢٠١٥/١١/١٩م.

٨٥- محمد الأشقر، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ط: دار النفائس.

٨٦- محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ط: دار الفكر- بيروت، ١٩٩٥م/١٤١٥هـ.

٨٧- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة.

٨٨- محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ومعه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، ط: دار الفكر- بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٨٩- محمد أمين بن محمود البخاري، المعروف بـ "أمير باد شاه الحنفي"، تيسير التحرير، ط: دار الفكر- بيروت.

٩٠- محمد بن أبي الحسن علي بن وهب القشيري المصري، الإلمام بأحاديث الأحكام، ط: دار ابن حزم- الرياض، الطبعة الثالثة- ٢٠٠٢م.

٩١- محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط: مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، ١٣٨٨هـ، ت: طه عبد الرؤوف سعد.

٩٢- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر زين الدين الرازي، مختار الصحاح، ط: المكتبة العصرية- بيروت، الطبعة الخامسة- ١٩٩٩م، ت: يوسف الشيخ محمد.

٩٣- محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى- ٢٠٠١م، ت: محمد عوض مرعب.

٩٤- محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى- ١٩٩٤م.

٩٥- محمد بن أحمد بن أبي بكر، شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط: دار الكتب المصرية- القاهرة، الطبعة الثانية- ١٩٦٤م، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.

٩٦- محمد بن أحمد بن محمد المكناسي، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، ط: مركز نجيبويه للمخطوطات- القاهرة، الطبعة الأولى- ٢٠٠٨م، ت: أحمد بن عبد الكريم.

٩٧- محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ط: دار الفكر- بيروت، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

٩٨- محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المشتهر باسم صحيح البخاري، ط: دار ابن كثير، اليمامة- بيروت، الطبعة الثالثة- ١٩٨٧م، ت: د. مصطفى ديب البغا.

٩٩- محمد بن الحسن بن العربي الجعفري الفاسي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى- ١٩٩٥م.

١٠٠-محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى- ٢٠٠٠م.

١٠١-محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ط: دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة- ١٤٢٧هـ.

١٠٢-محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل، ط: المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق- مصر، الطبعة الثانية- ١٣١٧هـ.

١٠٣-محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى- ٢٠٠٠م، ت: محمد تامر.

١٠٤-محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى- ١٩٩٠م، ت: مصطفى عبد القادر عطا.

١٠٥-محمد بن عبد الواحد السيواسي، كمال الدين ابن الهمام، فتح القدير، ط: دار الفكر- بيروت.
١٠٦-محمد بن علي الحنفي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ط: مكتبة لبنان ناشرون- بيروت، الطبعة الأولى- ١٩٩٦م، ت: د/ علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د/ عبد الله الخالدي.
١٠٧-محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط: دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الأولى- ١٩٩٩م، ت: الشيخ أحمد عزو عناية.
١٠٨-محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، ط: دار الحديث- مصر، الطبعة الأولى- ١٩٩٣م.
١٠٩-محمد بن عمر بن الحسن، فخر الدين الرازي، المحصول، ط: مؤسسة الرسالة- الرياض، الطبعة الثالثة- ١٩٩٧م، ت: د/ طه جابر فياض العلواني.
١١٠-محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي - مذيلة بأحكام الألباني-، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ت: أحمد شاكر وآخرون.
١١١-محمد بن محمد الغزالي الطوسي، إحياء علوم الدين، ط: دار المعرفة- بيروت.
١١٢-محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى- ١٩٩٣م، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي.
١١٣-محمد بن محمد بن عبد الرزاق، مرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ط: دار الهداية- الكويت، ١٩٦٥م.
١١٤-محمد بن محمد بن محمد، ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية- ١٩٨٣م.
١١٥-محمد بن مفلح بن محمد الحنبلي، الآداب الشرعية والمنح المرعية، ط: مؤسسة الرسالة- بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ت: شعيب الأرناؤوط- عمر القيام.
١١٦-محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
١١٧-محمد بن موسى بن عيسى، أبو البقاء الشافعي، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ط: دار المنهاج- جدة، الطبعة الأولى- ٢٠٠٤م.

١١٨-محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، مذيلة بأحكام الألباني، ط: دار الفكر- بيروت، ت: محمد فؤاد عبد الباقي.

١١٩-محمد بن يعقوب، مجد الدين الفيروزابادي، القاموس المحيط، ط، ت: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثامنة- ٢٠٠٥م.

١٢٠-محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى- ١٩٩٤م.

١٢١-محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط: دار النفائس- بيروت، الطبعة الثانية- ١٩٨٨م.

١٢٢-محمد سليمان الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء، ط: مكتبة المنار الإسلامية- الكويت، الطبعة الأولى- ١٩٧٦م.

١٢٣-محمد سليمان الأشقر، النقود وتقلب قيمة العملة، مطبوع ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، المجلد الأول، ط: دار النفائس- الأردن، الطبعة الأولى- ١٩٩٨م.

١٢٤-محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية- ١٤١٥هـ.

١٢٥-محمد صدقي بن أحمد الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الرابعة- ١٩٩٦م.

١٢٦-محمد عبد الجواد النتشة، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة، ط: سلسلة إصدارات مجلة الحكمة، الطبعة الأولى- ١٤٢٢هـ.

١٢٧-محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي، ط: دار الكتب العلمية- بيروت.

١٢٨-محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط: دار النفائس- الأردن، الطبعة السادسة- ٢٠٠٧م.

١٢٩-محمد عثمان شبير، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، مطبوع ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ط: دار النفائس- الأردن، المجلد الثاني، الطبعة الأولى- ٢٠٠١م.

١٣٠-محمد فاروق أحمد، محمد خضر كاتب- أسس الإلكترونيات، ط: جامعة الملك سعود- الرياض.

١٣١-محمد فتحي، طفل بالتكنولوجيا حسب الطلب، ط: دار الأمين- القاهرة، الطبعة الأولى- ١٩٩٣م.

١٣٢-محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط: دار الفكر- دمشق، الطبعة الأولى- ٢٠٠٦م.

١٣٣-محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ط: دار الخير- دمشق، الطبعة الثانية- ٢٠٠٦م.

١٣٤-محمد هائل المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب، ط: كنوز إشبيليا- الرياض، الطبعة الأولى- ٢٠١١م.

١٣٥-محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى- ٢٠٠٠م.

١٣٦-مسعود بن عمر، سعد الدين التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ط: مكتبة صبيح- القاهرة.

١٣٧-مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري الشافعي، الجامع الصحيح المشتهر بصحيح مسلم، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ت: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٣٨-منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي، قواطع الأدلة في الأصول، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى- ١٩٩٩م، ت: محمد حسن محمد.

١٣٩-منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر- بيروت، ١٤٠٢هـ، ت: هلال مصيلحي.

١٤٠-منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ت: دار المؤيد- مؤسسة الرسالة، ت: عبد القدوس محمد نذير.

١٤١-المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة، أولًا: الإنجاب في ضوء الإسلام، ثبت كامل لأعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام المنعقدة في ١٩٨٣/٥/٢٤م بالكويت، إشراف: عبد الرحمن عبد الله العوضي.

١٤٢-ناصر عبد الله الميمان، اختيار جنس الجنين من المنظور الشرعي، ضمن بحوث مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد (٢٢)، سنة ٢٠٠٦م/١٤٢٧هـ.

١٤٣-نصر بن محمد بن إبراهيم أبو الليث السمرقندي، بحر العلوم، ط: دار الفكر- بيروت.

١٤٤-نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن السندي، حاشية السندي على النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، الطبعة الثانية- ١٩٨٦م، ت: عبد الفتاح أبو غدة.

١٤٥-هيلة بنت عبد الرحمن اليابس، تحديد جنس الجنين، مطبوع ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة، المجلد الثاني، ١٤٣١هـ.

١٤٦-وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط: دار الفكر- دمشق، الطبعة الرابعة.

١٤٧-يحيى بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثانية- ١٣٩٢هـ.

١٤٨-يحيى بن شرف، محيي الدين النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ط: دار الفكر- دمشق، الطبعة الأولى- ١٤٠٨هـ.

١٤٩-يحيى بن شرف، محيي الدين النووي، المجموع شرح المهذب، ط: دار الفكر- بيروت.

١٥٠-يحيى بن شرف، محيي الدين النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثالثة- ١٩٩١م، ت: زهير الشاويش.

١٥١-يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، القواعد الفقهية، ط: مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى- ١٤١٨هـ.

١٥٢-يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، ط: مكتبة الرياض الحديثة- الرياض، الطبعة الثانية- ١٩٨٠م.

١٥٣-يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، جامع بيان العلم وفضله، ط: دار ابن الجوزي- الرياض، الطبعة الأولى- ١٩٩٤م، ت: أبو الأشبال الزهيري.

١٥٤-يوسف زاده عبد الله بن محمد الأماسي الحنفي، نجاح القاري لصحيح البخاري، ط: دار الكمال المتحدة- دمشق، ت: المكتب العلمي بالدار.

١٥٥-يوسف نصر، أجرة السمسار عند المالكية، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد (٣٤)، الجزء (١).

الفتاوى والمواقع الإلكترونية

١-موقع إسلام ويب:

https://www.islamweb.net/ar/fatwa

٢-موقع الإسلام سؤال وجواب:

https://islamqa.info/ar/answers

٣-موقع تقنية:

#/https://www.tqniait.com

٤-موقع دار الإفتاء المصرية:

https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa

٥-موقع دار الإفتاء الأردنية:

https://www.aliftaa.jo/Question2.aspx?QuestionId=3754

٦-موقع دار الإفتاء الليبية:

https://ifta.ly/%D9%85%D8%A7

٧-موقع طريق الإسلام:

http://iswy.co/e28e39

٨-موقع شبكة الألوكة:

https://www.alukah.net/fatawa_counsels

٩-صوت الأزهر عدد الاثنين الموافق: ٢٨-١١-٢٠١٦م.

المراجع الأجنبية:

Drop Shipping1, 01, P.10, Adeel Qayum & Amanda Gaid, Daniel Threlfall.

How to Start Drop shipping in 2020, P.10.

Katarina Mostarac, Zvonko Kavran & Josip Luka PiškoviĆ, DROP SHIPPING DISTRIBUTIONمROPSHIPPING DISTRIBUTION MODELT

MODEL IN SUPPLY CHAIN MANAGEMENT, 31 ST DAAAM INTERNATIONAL SYMPOSIUM ON INTELLIGENT MANUFACTURING AND AUTOMATION, P.145.

Fredrika Haskel and Liridona Mulolli, The Role of Drop Shipping in E-Commerce, A Case Study of a Swedish IT & Consumer Electronics E-Tailer, P.33.

***

فهرس الموضوعات

م	الموضـــــوع	الصفحة
١-	ملخص البحث باللغة العربية	٣١٨
٢-	ملخص البحث باللغة الإنجليزية	٣٢٠
٣-	المقدمـة_ وخطة البحث	٣٢٢
٤-	تمهيد: مواقع الفتاوى الإلكترونية، الأثر، المعالجة، القضايا الفقهية المعاصرة.	٣٢٦
٥-	المبحث الأول: أَهَمِّيَّةُ مَوَاقِعِ الفَتَاوَى الإِلِكْتُرُونِيَّةِ وَمَخَاطِرُهَا وَمَزَايَاهَا وَعُيُوبُهَا	٣٣٣
٦-	المبحث الثاني: أَنْوَاعُ الفَتَاوَى الصَّادِرَةِ عَنِ المَوَاقِعِ الإِلِكْتُرُونِيَّةِ، وَالمَنَاهِجُ المُتَّبَعَةُ فِيهَا.	٣٤٠
٧-	المبحث الثالث: نَمَاذِجُ تَطْبِيقِيَّةٌ.	٣٥٠
٨-	الخاتمة، وأهم النتائج والتوصيات	٣٨٤
٩-	أهم المصادر والمراجع	٣٨٦
١٠-	فهرس الموضوعات	٣٩٩

***